مقدمـــة:

منذ زمن بعيد و الفقه يحاول أن يضع تعريفا محددا للفساد، و في هذا الصدد يمكن رصد محاولة J.J Senturia الذي عرفه عام 1931 م بأنه: "سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق أرباح خاصة" و لعله من المناسب في هذا المقام أن نلفت النظر إلى أنه و إن درج استعمال كلمة "فساد" كمرادف "للرشوة" لتشمل ضمن ما تشمل عليه على أنه إجراءات غير سليمة داخل القطاع الخاص، فإن الغالب هو اقتصار مدلول اصطلاح الفساد على ما يتعلق بالإدارة العامة فقط.

و قد وضعت مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي - بناءا على تقرير وزير العدل الإيطالي في المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوربيين (الذي نظمه المجلس الأوروبي في فاليتا، مالطة 14-15 يونيه 1994) - التعريف الآتي للفساد: الفساد الذي تتعامل معه تلك اللجنة هو الرشوة أو أي تصرف آخر متعلق بأفراد أوكلت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص، بيد أنهم أخلوا بواجباتهم التي تنبع من وضعهم كمسؤولين عامين أو موظفين بالقطاع الخاص. وكلاء مستقلين بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع، سواء لأنفسهم أو للآخرين. و في ذلك الإطار يتماشى القرار رقم 7 للمؤتمر الثامن مع هذا الاتجاه حيث يشكل الفساد الآثار المزدوجة للاحتكار و النفوذ في غياب المساءلة عن اتخاذ القرارات، و يعني ذلك أن المسؤولين تكون لهم فرصة الحصول على مزايا وفقا لدرجة احتكارهم لخدمة أو نشاط و درجة مسؤولياتهم عن تلك الأنشطة، و هكذا تكون المساءلة هي الهدف النهائي للتعاون الدولي.

إن التعامل مع قضية الفساد بغية تحديد آليات المواجهة معها يستلزم بداءة التفرقة بين فساد رؤساء الدول و الوزراء و كبار المسؤولين من ناحية و فساد صغار الموظفين و موظفي الجمارك و شرطة المرور من ناحية أخرى، ذلك أن الفساد إنما يشكل خطرا مؤسسيا طويل المدى، و هو ما يحتم عدم إيجاد خط فاصل بين الفساد على المستوى الصغير أو الكبير، إذ لا يمكن القول بأن المستوى الصغير غير ذي دلالة، فعلى العكس يؤثر ذلك المستوى على تركيبة المجتمع و على الطبقات الفقيرة، إلا أن ذلك لا ينفي حتمية هذه التفرقة فيما يتعلق باليات المواجهة، فالفساد على المستوى الصغير يمكن أن تتولاه حكومة الدولة المعنية، حيث تحاول هذه الحكومات مكافحة الفساد على المستوى الكبير، لذا قيل بضرورة أن يركز المجتمع الدولي اهتمامه على الفساد على المستوى الكبير لأن عواقبه تمتد لتشمل كل المستويات.

إن للفساد سواء كان على المستويين الكبير أو الصغير أثار متعددة الجوانب، حيث تترتب عليه من الناحية الاقتصادية تشتيت الحوافز، و من الناحية السياسية يؤدي إلى إضعاف المؤسسات، و اجتماعيا يعيد توزيع الثروة و القوة في صالح الطبقات العتية و المميزة، و هو عادة ما يؤدي إلى إضعاف حقوق الملكية و حكم القانون و حوافز الاستثمار كما يؤثر على التطور الاقتصادي و السياسي، و يضعف الديمقراطية، و يعتبر الفساد في العادة جريمة مرتبطة بسوء استعمال السلطة، فالسلطة تتيح فرصا عديدة للاشتراك في جرائم تدر أرباحا كبيرة، مما يؤكد القول بأن "السلطة تؤدي إلى الفساد".

و في تحديد أسباب الجرائم التي تتضمن سوء استعمال السلطة، يمكن القول بأنه يتسبب في بعضها للجشع الشخصي أو عيوب في شخصية مرتكبيها، فإن معظمها يكمن سببه في الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية المتشابكة التي تسهل الجريمة، و هذه الظروف يجب تغييرها.

و أيا ما كانت أسباب الفساد أو دوافعه التي يشترك فيها الفساد على المستوى الكبير أو الصغير، فإن الأول يتميز بأنه قد يكون محليا أو غبر وطني و بصفة عامة يكون من الأسهل على المسؤولين العامين تحقيق مكاسب مالية كبيرة في الصفقات الدولية أكثر منها في المحلية، و حتى إذا كانت الصفقة محلية، و على نطاق واسع، فإن اللجوء إلى تحويل الأموال غلى الخارج يعطيها بعدا دوليا.

و في تقريره حول الفساد تنبه البنك الدولي إلى خطورة الآثار السياسية و الاقتصادية لاتساع نطاق دائرة الفساد، و أشار إلى ما يستوجب ذلك من حتمية تحديد الأنواع المختلفة للنشاط التي يمكن أن تندرج تحت هذا الاصطلاح، ومن هنا كان سعيه نحو:

التوصل إلى تعريف الفساد بأنه سوء استعمال المناصب العامة من أجل تحقيق مكاسب خاصة، و يتم ذلك عندما يقبل المسؤول رشوة أو يطلبها، كما يتم عندما يعرض وكلاء الأعمال الخاصة رشوة للالتفاف حول سياسات عامة من أجل الربح و المزايا التنافسية، يمكن أن يتم حتى و لو تكن هناك رشوة ظاهرة حيث يساء استعمال المنصب من أجل جني أرباح خاصة عن طريق المحسوبية و محاباة الأقارب أو سرقة الأموال المملوكة للدولة، أو تحويل عائدات الدولة.

و يتميز هذا التعريف بكونه بسيطا وواسعا، فهو يغطي معظم أشكال الفساد التي يعالجها البنك الدولي سواء كانت في إطار النشاط الخاص، أو في إطار النشاط الحكومي، و إن كان الأخير هو الذي يعني البنك (الحكومي) الدولي في المقام الأول، و ذلك لأنه يقدم قروضا إلى الحكومات و يساند السياسات و البرامج و المشروعات الحكومية.

و إذا كانت الرشوة تمثل أكبر و أهم صور الفساد سواء على النطاق المؤسسي العام أو الخاص، إلا أنها ليست الصورة الوحيدة، و من هنا كان حرص البنك الدولي في تعريفه على محاولة وضع اليد على أنماط محددة يمكن أن تندرج تحت وصف الفساد، و هو ما سنتعرض له:

الأنماط المختلفة للفساد:

تعد الرشوة النمط الكلاسيكي للفساد، و ذلك سواء كانت معروضة من قبل صاحب المصلحة، أو كانت مطلوبة من المسؤولين أنفسهم، و هي في جميع الأحوال تسعى إلى شراء أشياء أو مزايا، أو تستهدف التهرب من التزامات، حيث ترتبط عادة بما يلي:

- **العقود الحكومية**: يمكن أن تؤثر الرشوة على اختيار الحكومة للشركاء التي توفر البضائع و الخدمات و الأعمال، كما تؤثر على شروط تلك العقود، و قد تعرض الشركات رشاوى للحصول على عقد أو لضمان السماح بانتهاكه أو الإخلال به.

- **المزايا الحكومية**: قد تؤثر الرشاوى على تخصيص المزايا الحكومية، سواء كانت مزايا مالية (مثل الدعم لمشاريع أو أفراد أو الحصول على معاشات و تأمينات بطالة) أو مزايا عينية (مثل الالتحاق بمدارس معينة، الرعاية الطبية، أو الحصص في المشروعات التي تتم خصخصتها).

- **الضرائب**: يمكن استعمال الرشاوى لتقليل مبلغ الضرائب أو الرسوم الأخرى التي تحصلها الحكومة من الأطراف الخاصة، تلك الرشاوى يمكن أن يقترحها جامعوا الضرائب أو دافعوها، ففي كثير من الدول يمكن التفاوض على مبلغ الضريبة.

- **الرخص**: يمكن طلب أو عرض رشاوى من أجل إصدار رخصة تعطي حقا معينا مثل امتيازات تنمية الأراضي أو استغلال موارد طبيعية، و في بعض الأحيان يقوم السياسيون و

البيروقراطيون بوضع سياسات تعطيهم حقوقا في السيطرة على بعض الأنشطة حتى يتمكنوا من بيعها و الاستفادة منها.

- **الوقت**: قد تقدم الرشاوى للإسراع بقيام الحكومة بمنع الإذن بتنفيذ أنشطة قانونية، مثل تسجيل شركات أو تصاريح البناء، و قد يمكن طلب الرشاوى عن طريق التهديد بعدم اتخاذ اللازم أو التعطيل.

- **النتائج القانونية**: يمكن للرشاوى أن تغير من نتيجة العمليات القانونية خلال تطبيقها على الأطراف الخاصة عن طريق حث الحكومة إما على تجاهل الأنشطة غير المشروعة (مثل تجارة المخدرات أو التلوث) أو محاباة طرف على حساب آخر في القضايا و غيرها من الدعاوى القانونية.

هذا و قد تتفاوت المصالح التي تسعى إلى تحقيقها الرشاوى سواء في نوعها أو في حجمها، فيمكن أن تكون العقود و غيرها من المزايا ضخمة (مثل الفساد على المستوى الكبير) أو صغيرة (الفساد على المستوى الصغير)، و يمكن أن تكون أثار التفسير الخاطئ للقانون خطيرة أو محدودة، و إن تميز الفساد على المستوى الكبير بصفقات الأعمال الدولية، و التي يشترك فيها سياسيون و بيروقراطيون، و يمكن أن تتم الرشوة بالكامل خارج البلاد، كما يمكن أن ينتشر الفساد صغير المستوى خلال القطاع العام، إذا ما لجأت إليه الشركات و الأفراد بصفة دورية عندما تسعى إلى رخصة أو خدمة من الحكومة، و قد يتلقى الرشاوى أفراد أو يتم تجميعها وفقا لترتيب ما، و بالرغم من أن البالغ الضخمة التي يتضمنها الفساد على المستوى الكبير تجتذب انتباه وسائل الإعلام على المستوى العالمي. فإن التكاليف الكلية للفساد على المستوى الصغير، سواء من حيث الأموال أو الآثار الاقتصادية قد تصل إلى نفس الحجم أو أكثر.

و على هذا الأساس طرحت عدة إشكالات عن الرشوة، و تتمثل في ما يلي:

- ما المقصود بالرشوة؟

- ما هي أركانها يا ترى؟

- و فيما تتمثل صور هذه الجريمة؟

- ما موقف المشرع الجزائري منها بإثراء؟

- و ما هي العقوبة التي قررها المشرع في قانون العقوبات الجزائري؟

الفصل الأول: المبادئ الأساسية لجريمة الرشوة

تقوم جريمة الرشوة على مجموعة من المبادئ الأساسية، و يمكن استخلاص هذه المبادئ من خلال معنى الرشوة عند أهل اللغة، إضافة على ذلك توضيح المراد منها عند فقهاء قانون العقوبات الجزائري، ثم يتبع بذكر صور جريمة الرشوة، و التكييف القانوني لهذه الجريمة و موقف المشرع الجزائري من هذا التكييف، مع إبراز أركانها.

و على هذا الأساس قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين:

**المبحث الأول:** ماهية الرشوة.

**المبحث الثاني:** أركان جريمة الرشوة و الجرائم المشابهة لها.

**المبحث الأول**: ماهية جريمة الرشوة.

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري إلى تعريف محدد لجريمة الرشوة و إنما استند في ذلك إلى ما ذهبت إليه التشريعات العقابية الأخرى كالتشريع المصري و الفرنسي.

و إنما تناول في مواده الطبيعة القانونية لهذه الجريمة التي تعني ضرورة البحث في أطراف مرتكبي هذه الجريمة و بالتالي يتحدد هل هي جريمة ذات فاعل واحد أم أنها جريمة ثنائية ذات تعدد ضروري للجنات؟ و بمعنى آخر هل صفة مرتكب جريمة الرشوة أي الراشي و المرتشي له دور في وصف الجريمة، أي هل جريمة الراشي جريمة مستقلة عن جريمة المرتشي أم كلاهما يشكل جريمة واحدة ؟

**المطلب الأول**: مفهوم جريمة الرشوة.

- الرشوة هي الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلبها الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

- اختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة، و هي عموما تأخذ بأحد النظامين، نظام ثنائية الرشوة و نظام وحدة الرشوة.

- فأما نظام وحدة الرشوة فلا يرى منها إلا جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام باعتباره الفاعل الأصلي لها، أما الراشي فهو مجرد شريك من توفرت فيه شروط الاشتراك في شأنه ة يأخذ بهذا النظام القانون المصري و اللبناني.

- و أما نظام ثنائية الرشوة، الذي اخذ به القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي، فهو يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين: الأولى سلبية حاجات الموظف العمومي و من حكمه و قد اصطلح على تسميتها "الرشوة السلبية" و الثانية الإيجابية من جانب صاحب المصلحة

و قد اصطلح على تسميتها "الرشوة الإيجابية" و الجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم و العقاب.[1]

**الفرع الأول**: تعريف جريمة الرشوة في قانون العقوبات الجزائري.

إن مفهوم الرشوة من الناحية القانونية يصعب تحديده أو إعطاء مفهوم دقيق لها، حيث إذا ما القي النظر في قانون العقوبات الجزائري بصفة خاصة لوجد انه لم يعط تعريفا محددا لهذه الجريمة و إنما اكتفى بذكر صفة المرتشي و الأفعال التي تتم بها هذه الجريمة، و هذا النقص ليس فقط في القانون الجزائري، و إنما في كافة التشريعات الأخرى و نتيجة لعجز المشرع عن إعطاء تعريف دقيق و محدد لهذه الجريمة قد فتح الباب أمام رجال الفقه القانوني للاجتهاد في ذلك، إلا أنهم هم الآخرون قد وجدوا صعوبة في وضع تعريف محدد للرشوة، و كانت هناك مجموعة من التعاريف، لكن رغم ذلك فإنه من أفضل التعاريف التي قبلت بشأن تعريف الرشوة هي: "اعتبار الرشوة اتفاق بين شخصين، يعرض أحدهما على الأخر عطية أو وعد بعطية أو فائدة يقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل، يدخل ضمن أعمال وظيفته أو مأموريته"[1].

و هي تستلزم وجود شخصين موظف عام أو قاضي أو عامل أو مستخدم يطلب أو يقبل جعلا أو عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو هدية، أو آية منافع أخرى مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته سواء كان مشروعا أو غير مشروع و إن كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية، إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداؤه، و يسمى هذا الموظف "مرتشيا" و صاحب المصلحة يسمى "راشيا"، و إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف أو تقدم بالعطاء فقبله القاضي أو الموظف و على ذلك تكون العبرة في جريمة الرشوة بسلوك الموظف لا بسلوك الطرف الآخر، فتقع الرشوة متى قبل الموظف ما عرض عليه قبولا صحيحا و جادا، قاصدا العبث بأعمال وظيفته، و لو كان الطرف الآخر غير جاد في عرضه و لا تقع الرشوة إذا لم يكن الموظف أو

---

[1]- عبد الله سليمان - دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص - ديوان المطبوعات الجمعية، ط 1998 - ص62

[1]- عبد الله سليمان - الرجع السابق - ص 61

القاضي جادا في قبوله، كما لو تظاهر بالقبول ليسهل القبض على من كان يحاول ارشائه متلبسا بجريمة الرشوة.[2]

فالرشوة إذن هي الإخلال بالقوانين و اللوائح التي تحدد التزامات الموظف العام و من في حكمه و تبين واجباته الوظيفية التي ينبغي أن يؤديها للجمهور مقابل ما يتقاضاه من الدولة من أجر شهري أو يومي علما أن الرشوة هبوط بالوظيفة إلى السلع، مما يفقد الوظيفة العامة احترامها و يخل بثقة الجمهور في القائمين بها أو علاوة على ذلك ففي الرشوة إهدار لمبدأ المساواة أمام الموقف العام، إذ أن المرتشي يضيف إلى شروط استخدام الجمهور للمرفق العام شرطا آخر و هو أن يدفع المنتفع "صاحب المصلحة" جعلا يتمثل في هبة أو عطية و من المقرر أن يتساوى الجميع أمام المرفق العام.[1]

---

[2]- محمد صبحي نجم - قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص - ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2000 - ص 08-09.

[1]- عبد الفتاح الضبيغي - شرح قانون العقوبات، قسم خاص - الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية - ط 2000 - ص 145.

**الفرع الثاني**: صور جريمة الرشوة.

إن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين، الأولى سلبية من

و قد اصطلح على تسميتها: "الرشوة السلبية" الثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة، و قد اصطلح على تسميتها: "الرشوة الإيجابية" و الجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم و العقاب، إذ لا يعتبر سلوك الراشي اشتراكا في جريمة المرتشي، و إنما سلوك كل منهما مستقل في جريمته بحيث يتصور أن يكون كل من الراشي و المرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الآخر، كما يتصور كذلك أن تتوافر إحدى الجريمتين دون الأخرى أو ان يكون لكل منهما صور شروع خاصة بها.

**أولا**: الرشوة السلبية (جريمة المرتشي):

و هو الفعل النصوص و المعاقب عليه في المادتين 25 و 32 ق (06-01)[1]، و يستفاد من ذلك أن أركان جريمة المرتشي ثلاثة:

1- الركن الأول: صفة المرتشي و تقتضي أن يكون المتهم موظفا أو من في حكمه.

2- الركن الثاني: طلب أو قبول عطية أو هدية أو أية منفعة أخرى.

3- الركن الثالث: أن يكون الغرض من العطية أو الهدية حمل المرتشي على أداء عمل يدخل في اختصاصاته أو خارجا عنه، و من شأن وظيفته أن تسهل أداءه و هي الأركان التي نتعرض لها في شيء من التفصيل.

**ثانيا**: جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي):

و هو الفعل المنصوص عليه و المعاقب عليه في المادة 25 (ق 06-01).

إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني (المرتشي) بوظيفته أو بنفوذه، فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص (الراشي)

---

[1]- قانون رقم 06-01 مؤرخ يوم 21 محرم سنة 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

يعرض على شخص آخر (المرتشي) ميزة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له.[2]

و من ناحية أخرى، إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني و في أن يكون موظفا أو له نصيب من السلطة أو مستخدما، فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية.

كما أن الرشوة الإيجابية ركن مادي يتمثل في الترغيب، الوعود، العطايا، الهبات... الخ.

**ا)**- الركن المادي

عدا ما تم ذكره آنفا، لا تختلف جريمة الرشوة الإيجابية في أركانها عن جريمة الرشوة السلبية، كما بينت المادة 29 (ق 06-01) الأعمال التي يقوم عليها الركن المادي و هي : التهديد أو الوعيد أو الهبات و العطايا.

1)- السلوك المادي: و قد أوضح المشرع الجزائري السلوك الإجرامي من خلال بيان أشكال الرشوة و نتيجتها.

أ)- أشكال الرشوة: ترتكب الرشوة الإيجابية بطريقتين:

***- الطريقة الأولى**: تتمثل في اللجوء إلى التعدي، التهديد، الوعود، العطايا، الهبات، الهدايا أو غيرها من الميزات.، و هي وسائل ترغيبية باستثناء التعدي أو التهديد اللذان يفيدان الترهيب.

هكذا تتوافر الجريمة في حق الطالب الذي يحاول إرشاء أستاذه للحصول على علامة مرتفعة مقابل مبلغ من المال، و يستوي إن قوبل الوعد بالرفض، فمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة.

و يعد راشيا الشخص الذي عرض هدية أو أعطاها لموظف قصد حمله على أداء عمله في إطار وظيفته أو خدمته و لا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها.

---

[2]- عبد الله سليمان - المرجع السابق - ص 82.

*- **الطريقة الثانية**: تتمثل في الاستجابة لطلبات الموظف أو من حكمه على النحو المبين في المادة 25 (ق 06-01) أو أي مستخدم آخر و هي الطلبات التي يكون الغرض منها عطية أو وعدا أو أية منفعة أخرى، و تقوم الجريمة حتى و لو لم يكن الراشي هو الذي بادر إلى الرشوة و إنما كانت مبادرة من غيره.

**ب-نتيجة الرشوة**: "يجرم الفعل سواء أدى الإكراه أو الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد ..." لا يهم إذن لم ينص المشرع عن المشروع، و لا يهم أيضا إذا كانت الميزات المستهدفة من طبيعتها أن يستفيد منها شخص آخر غير الراشي.

1- المستفيدين من الرشوة: لم يحدد المشرع الجزائري الشخص الذي يتلقى العطايا أو الوعود أو غيرها من الميزات. و من ثم يستوي أن يكون ذلك الشخص من الفئات التي تصلح فيها وصف الرشوة السلبية أو يكون من عامة الناس.

2- الغرض من الرشوة: كان المشرع الجزائري أكثر دقة في الرشوة الإيجابية حيث وضحت المادة 25 (ق 06-01) مثل هذه الرشوة ترتكب إما لتواصل إلى أداء عمل أو الامتناع عنه أو الحصول على المزايا أو المنافع المنصوص عليها في المواد 25 و 32 (ق 06-01)، لذلك يكون الغرض من الرشوة الإيجابية:

- إما التواصل إلى أداء عمل أو الامتناع عنه، و طبيعة هذا العمل تختلف باختلاف صفة الشيء الذي قصده الراشي، و ذلك على النحو الذي سبق بيانه عندما تناولنا الرشوة السلبية.

- و إما الحصول على أوسمة أو ميزات أو مكافأة أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية[1]، أو بوجه عام استصدار قرار من السلطة العمومية. فهي المزايا و المنافع المنصوص عليها في المادة 32 (ق 06-01) المحال إليها. المتعلقة بجريمة استغلال النفوذ التي سيأتي الحديث عنها لاحقا.

---

[1]- أحسن بوسقيفة - الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص - الجزء الثاني - ص 51-52.

و مما سبق نستخلص أن الفعل معاقب عليه لأنه بالنسبة للغرض المنشود في كل الحالات التي تعاقب فيها الرشوة السلبية و استغلال النفوذ، و لا يهم كما ذكرنا آنفا إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أم لم يؤد فالوسيلة المستعملة هي المقصودة بالعقاب.

**II)_** الركن المعنوي "القصد الجنائي"

و هو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية.

غرض الراشي هو أساس الركن المعنوي الذي تتجه إرادته لتحقيقه، فلا يعد راشيا إذا انتفى لديه الغرض من عمله، إذ يجب أن يعلم له بوجه أفعاله للموظف العام أو من في حكمه

تعاقب المادة 25 (ق 06-01) الراشي بنفس العقوبات المقررة للمرتشي سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية، و هي العقوبات التي سبق لنا بيانها في السابق، كما تغلظ عقوباتها حال توافر الظروف المشددة المقررة للمرتشي في المادة 25 (ق 06-01)

ثالثا: جريمة الوسيط:

علما أن دور حياة الوسيط في الحياة العملية أصبح خطيرا جدا، مما يجعلنا نؤكد تأثيره المباشر على عقد الصفقات الخاصة للرشوة و تقريب وجهات النظر بين الجناة، كما قد يتخذه الموظف ستارا له يتعامل باسمه و لحسابه مع الراشين. فطبقا للمبادئ العامة و الاجتهادات الفقهية، يعتبر الوسيط شريكا لمن يتعامل معه فهو شريك المرتشي إذا كان تعامله مع المرتشي، و شريك الراشي و لا يشترط في الوسيط صفة خاصة فهو واحد من الناس يقوم بالتوسيط ما بين الراشي و المرتشي في جريمة الرشوة كنقل الهدية من الراشي إلى المرتشي.

أو مجرد فعل معنوي كتقريب وجهات النظر بينهما أو الاشتراك في اللقاءات و المحادثات التي تتم بينهما. أو نقل أو تسليم وجهة نظر أحدهما إلى الأخر.

و جريمة الوسيط جريمة يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي، و ذلك بأنه يعلم أنه يقوم بدور وسيط بين الموظف أو من في حكمه. يبين صاحب مصلحة من أجل أن يقوم الموظف بتدخل ضمن وظيفته أو اختصاصه.

و إذا كان الوسيط يجهل ذلك فلا جريمة للوسيط، و لو اشترك بفعله المادي فعلا لتحقيق جريمة الرشوة.

**المطلب الثاني**: التكييف القانوني لجريمة الرشوة.

تفترض جريمة الرشوة كما رأينا وجود شخصين على الأقل هما:

المرتشي و هو الموظف العام، و من في حكمه، و الراشي هو صاحب المصلحة.

و قد اختلفت القوانين الوضعية في نظرتها لجريمة الرشوة مما يؤدي بنا إلى طرح الأشكال التالية:

**الفرع الأول**: مذهب وحدة الرشوة

وفقا لهذا المبدأ تعتبر جريمة وحدة الرشوة فاعلها الأصلي هو الموظف (المرتشي) أما صاحب الحاجة (الراشي) فليس إلا شريكا في هذه الجريمة الأصلية و تقوم هذه النظرية على أساس الرشوة إنما يتمثل في بالأعمال الوظيفية و المساس بنزهاتها و هو ما لا يتصور وقوعه إلا من جانب الموظف الذي وضعت فيه السلطة العامة ثقتها. المرتشي إذن هو المعول عليه في مشروع الرشوة، فهو أكثر إجراما من الراشي لأنه خان واجبات الأمانة التي تلقيها الوظيفة على عاتقه و هي واجبات لا تقيد الراشي في شيء.

إن الأخذ بنظرية وحدة الرشوة يرتب نتائج قانونية هامة تؤدي بدون شك إلى إمكانية إفلات الراشي أو المرتشي أحيانا من العقاب[1].

و يترتب على ذلك أن أصحاب الحاجة الراشي الذي يعرض الرشوة على الموظف لا يخضع للمساءلة الجنائية، حيث يقتصر دوره في هذا الغرض على مجرد الشروع إلى الإشراك إذ نص القانون على خلاف ذلك.[2]

---

[1]- محمد زكي أبو عامر - سليمان عبد النعم - قانون العقوبات الخاص - المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع - الطبعة الثانية 1999 - ص 427.

[2]- عبد الله سليمان - المرجع السابق - ص 61-62.

و قد أخذ بنظام مذهبا وحدة الرشوة كل من القانون الدنمركي المادة 144 ق.ع و القانون البولوني 293 ق.ع و كذا القانون السويسري و الإيطالي و كذا بعض الدول العربية مثل القانون المصري المادة 103 ق.ع، القانون اللبناني المادة 335 و القانون السوري و السعودي.

**الفرع الثاني**: مذهب ثنائية الرشوة.

يرى هذا المذهب في الرشوة جريمتين مستقلتين: الأولى جريمة المرتشي أي الموظف، و الثانية جريمة الراشي و هو صاحب الحاجة أو المصلحة و طبقا لهذا النظام تستقل كل من الجريمتين عن الأخرى مسؤوليته و العقاب بحيث يمكن أن تقوم إحداهما دون الأخرى.

الموظف العام يسأل عن جريمة الرشوة إذا طلب المقابل و لو رفض صاحب المصلحة الاستجابة إلى طلبه حيث تتحقق الرشوة كاملة رغم عدم الاستجابة، كما أن الراشي لا يعتبر شريكا مع الموظف العام بل يعد فاعلا أصليا في جريمة خاصة به و من ثم يسأل عن الجريمة و من عرض المقابل على الموظف العام على الرغم من رفض الأخير لهذا الغرض.[1]

كما أن الموظف يمكن أن يعد مرتكب للشروع في الرشوة و لو لم يكن هناك وعد و لا عرض إلا إذا ابتدأ هو بطلب الرشوة فأبى الآخر بدفعها. كذلك يتصور أن يكون لكل من الراشي و المرتشي مجموعة أثار قانونية مغايرة لتلك التي ما رأيناها في مذهب الوحدة و هي:

1- يمكن وقوع إحدى الجريمتين دون وقوع الأخرى حيث أنه يمكن مساءلة صاحب الحاجة عن جريمة عرض الرشوة التي يفرضها الموظف العام و كذلك يمكن مساءلة الموظف العام حتى ولو رفضها صاحب المصلحة.

2- استقلال الموضوعية بين جريمتين يرتب بالضرورة استقلال إجرائي بين الدعوتين المدفوعتين عن كل منهما فيجوز رفع دعوتين منفصلتين عن كل واحدة منهما و من الممكن تبرئة الراشي و إدانة المرتشي.

---

[1]- فتوح عبد الله الشادلي - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الكتاب 1 الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - الإسكندرية - الطبعة سنة 2001 - ص 26-27.

و رغم ذلك فإن مؤدي الأخذ بهذا المبدأ قد أوجب غرامة مستقلة على كل من الراشي و المرتشي و هو ما يخالف الأحكام العامة في هذا الشأن.

**الفرع الثالث**: موقف المشرع الجزائري.

أخذ القانون الجزائري عن القانون الفرنسي بالاتجاه الثاني الذي جعل من جريمة الرشوة جريمتين مستقلتين: جريمة الراشي و هو ما يطلق عليها الفقه الرشوة الإيجابية، و جريمة المرتشي و هي ما يطلق عليها الفقه الرشوة السلبية.

و قد واجه هذا التمييز بين جريمة الراشي و جريمة المرتشي نقدا من قبل بعض الفقهاء الفرنسيين الذين رأوا أن جريمة الرشوة هي جريمة واحدة طرفاها الراشي و المرتشي، و مع ذلك فتحت لا نرى موجبا لهذا النقد حيث أن إرادة المشرع واضحة في التمييز بينهما، حيث نصت المادة 2/25 (ق 06-01) على جريمة الرشوة التي يقترفها المرتشي، و في المادة 1/25 (ق 06-01) على جريمة الرشوة التي يقترفها الراشي و إن لم يذكر كلمة الراشي صراحة في تلك المادة. زيادة على أن التمييز بين الجريمتين يسمح بالمعاقبة على بعض الحالات التي لا يمكن المعاقبة عليها فيما لو اعتبرت جريمة الرشوة جريمة واحدة، و مثال ذلك أن يقدم الراشي على عرض الرشوة دون أن تلاقي تلك الحالة قبولا من الموظف. ففي هذه الحالة لا يمكن ملاحقة الراشي في الشروع إلا إذا كان القانون يميز بين جريمة الراشي و جريمة المرتشي.

و يلاحظ أن القوانين التي نصت على اعتبار جريمة الرشوة جريمة واحدة طرفاها المرتشي و الراشي استكملت النص بتجريم حالة من عرض رشوة و لم تقبل منه -كشروع في جريمة الرشوة-

بنص خاص و هو ما لم يفعله القانون الجزائري، مما يدل بوضوح على اتجاه المشرع الجزائري و اعتباره الرشوة جريمتين مستقلتين:

**الأولى**: جريمة الرشوة التي يرتكبها المرتشي.

**الثانية**: جريمة الرشوة التي يرتكبها الراشي.[1]

**المبحث الثاني**: أركان جريمة الرشوة و الجرائم المشابهة لها.

ألحق المشرع بجريمة الرشوة مجموعة من الجرائم، و قد تشترك معها في بعض الخصائص و هي لوحدة الهدف، و هو حماية نزاهة الوظيفة العامة و محاربة الفساد. و لقيام جريمة الرشوة لابد من توافر بعض الأركان فما هي يا ترى هذه الأركان ؟ و ما هي الجرائم المشابهة لها ؟ و هذا ما سنجيب عنه في المطلب الثاني من هذا المبحث و ذلك بعد التطرق إلى أركان هذه الجريمة في المطلب الأول.

**المطلب الأول**: أركان جريمة الرشوة.

الرشوة بمعناها الدقيق هي اتجار الموظف و استغلاله لوظيفته على النحو المبين بالقانون، و تستلزم جريمة الرشوة لقيامها ثلاثة أركان: الركن المادي، الركن المعنوي و الركن المفترض.

الفرع الأول: الركن المادي

و يتحقق بطلب الجاني أو قبوله عطية أو وعد أو تلقي هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، و يتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية و هي: النشاط الإجرامي، محل هذا النشاط و الغرض من الرشوة.

1)- **النشاط الإجرامي**: يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى الصورتين: القبول أو الطلب، و هاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي.

أ- الطلب: هو تعيين يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف أو من شابهه أو المستخدم، يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته، و يكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها حتى و لو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة، بل حتى و لو رفض صاحب المصلحة الطلب و سارع بإبلاغ السلطات العمومية، و يشكل مجرد الطلب جريمة تامة، فالشروع هذا لا يتميز

[1]- عبد الله سليمان - المرجع السابق - ص63.

عن الجريمة التامة، و السبب في ذلك يرجع إلى أن هذا الطلب في حد ذاته يكشف عن معنى الاتجار بالوظيفة أو الخدم و استغلالها.

و قد يكون الطلب شفاهة أو كتابة، كما قد يكون صراحة أو ضمنيا، و يستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره، فتقوم الجريمة في حالة طلب الموظف المقابل لمنفعة شخص آخر غيره.[1]

و يستوي أن يقوم الجاني نفسه بالطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه و لحسابه، و في الواقع فإن طلب الفائدة من جانب الموظف حيث لا يستجيب إليه صاحب المصلحة، يمثل شروعا لا أكثر في ارتكاب الجريمة. أما القضاء يعاقب على مجرد طلب الرشوة من الموظف بوصفه جريمة تامة، و من العناصر الأساسية للطلب، لكن يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة أن يكون الطلب إراديا صادرا عن الموظف و معبر عن إرادته الجادة في الحصول على مقابل نظير العمل المراد منه. و تعتبر جادة إرادة الموظف الهازل، كما انه لا يتسبب الساكت قبول أو قول إلا إذا اقترن بظروف لا تدع مجالا للشك عن إرادته في طلب الرشوة و تقدير صدور الطلب من عدمه متروك لحكمه الموضوع حيث نستخلصه من وقائع الدعوى و الأدلة المطروحة بشرط أن يكون تقديرها متفقا مع المنطق، كما يلزم في طلب الرشوة أن يصل إلى علم من يوجه إليه، فإن لم يعبر الموظف عن إرادته في مواجهة صاحب الحاجة نفسه يتجدد الطلب من قيمته.

ب- القبول: يفترض القبول من جانب الموظف أو المستخدم المرتشي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضي له مصلحته.

و يشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا و لو في ظاهره فقط كما لو كان العارض لا يقصد بعرضه حمل الموظف على القيام بالمطلوب بل قصد أن يسهل للسلطات العمومية ضبط الموظف متلبسا بجريمة الرشوة.

---

[1] - محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات الخاص - الطبعة الثانية سنة 1999 - ص 441.

أما إذا التقى العرض الجدي في الظاهر فلا تقوم جريمة الرشوة حتى و لو قبل الموظف مثل العرض. كأن يعد صاحب الحاجة الموظف بإعطائه كل ما يملك لقاء قيامه بعمل معين لصاحبه، فالظاهر هنا هو أن العرض أشبه بالهزل منه بالجد.

كما يشترط أيضا أن يكون قبول الموظف جديا و حقيقيا، فإذا ما تظاهر الموظف أو المستخدم بقبول عرض صاحب الحاجة ليمكن السلطات العمومية ضبطه متلبسا بجريمة، فإن إرادته التي عبر بها عن قبوله لا تكون جدية و من ثم لا يتوفر القبول الذي تقوم به الجريمة، و يستوي في القبول أن يكون شفويا أو مكتوبا أو بالإشارة، صريحا أو ضمنيا

و تتحقق الجريمة في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة أو هدية تسلمها الجاني بالفعل أو وعدا بالحصول على الفائدة في ما بعد.

و تتم الجريمة في الصورتين القبول و الطلب بصرف النظر عن النتيجة و من ثم لا يهم إن امتنع الجاني بمحض إرادته عن الوفاء بوعده أو إذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته، غير أن الجريمة لا تقوم إلا إذا توافر القصد الجنائي كما سنبينه لاحقا.

ج- مساءلة الشروع في جريمة الرشوة:

بالنظر إلى صور النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة فإنه بتسجيل تصور الشروع في الرشوة في صور القبول، فأما أن تكون الجريمة تامة و إما أن تكون مرحلة التحضير و الإعداد و لكن الشروع متصور في صورة الطلب، فلا يعد الطلب متحققا إلا إذا وصل علم صاحب الحاجة، فإذا أصدر الطلب عن الموظف و حال دون وصوله إلى صاحب الحاجة بسبب من الأسباب لا دخل لإرادة الموظف فيه فإن جريمة الرشوة تقف عند مرحلة الشروع.

و هكذا يتحقق الشروع في الرشوة في صورة الطلب إذا ما حرر المرتشي رسالة ضمنها ما يريد الحصول عليه من مال أو منفعة لقاء قيامه بعمل معين، و عندما تأهب لتسليمها لصاحب الحاجة قبض عليه، و يتوفر الشروع في الطلب أيضا إذا أرسل الموظف الرسالة عن طريق

البريد أو بواسطة رسول و تم ضبط الرسالة من قبل السلطات العمومية أو القبض على الرسول أو قيام هذا الأخير بإخبار السلطات العمومية.[1]

2)- **محل النشاط الإجرامي**: و يقصد به الموضوع الذي ينص عليه نشاط المرتشي و يتمثل حسب المادة 25 (ق 06-01) في عطية أو وعد أو هبة أو هدية أو منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي. و بهذه العبارة الأخيرة يكون المشرع قد توسع في تحديد المنفعة التي تأخذ عدة صور نوردها فيما يلي قبل التطرق إلى المستفيد منها:

- المنفعة: فقد تكون المنفعة من الرشوة ذات طبيعة مادية أو معنوية.

أ- المنفعة المادية:

قد تكون المنفعة مادية، و أمثلتها عديدة لا تحصى، فقد تكون مالا عينيا كمصوغ من الذهب أو ساعة أو سيارة أو ملبس أو أثاث، و قد تكون نقدا أو شيكا أو كمبيالة أو فتح اعتماد مالي لمصلحة المرتشي أو سداد دين في ذمته أو مهلة غير محددة الأجل لدفع ثمن أو سداد دين أي كان، و قد يكون القيام بعمل مجاني كما قضي ذلك في فرنسا.

ب- المنفعة المعنوية:

و قد تكون المنفعة ذات طبيعة معنوية، و تكون كذاك في حالة إلى أن يصير فيها المرتشي وضعه أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي، كحصول الموظف المرتشي على ترقية أو سعي في ترقية أو إعارته أي شيء يستفيد منه و يريده بعد ذلك إلى الراشي بعد استعمال طويل الأجل كإعارته سيارة مثلا.

ج- المنفعة الصريحة و الضمنية:

و قد تكون المنفعة صريحة ظاهرة كما قد تكون ضمنية مستترة، و تكون المنفعة الضمنية مستترة في صورة ما إذا استأجر الراشي مسكنا لموظف و يتحصل الراشي أجر السكن أو مقابل

---

[1]- أحسن بوسقيفة - المرجع السابق - ص 39

أجرة زهيدة أو منخفضة يدفعها الموظف، أو في صورة قيام الراشي بأداء عمل للموظف دون أجر كما لو وضع له أثاثا أو أصلح له سيارته بدون مقابل.

و قد تكون المنفعة في صورة تعاقد مع الراشي بشروط في صالح المرتشي كما لو بيع له عقار بأقل من ثمنه أو اشترى منه عقارا بأكثر ثمنه.

د- المنفعة المشروعة و غير المشروعة:

يستوي أن تكون المنفعة مشروعة أو غير مشروعة في ذاتها. فيجوز أن تكون مواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو شيكا بدون رصيد.

و قد اختلف الفقه حول الموقعة الجزئية و مدى اعتبارها من قبل المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها المرتشي، و الراجح في الفقه و القضاء باعتبارها من قبل المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها المرتشي و الراجح في الفقه و القضاء اعتبارها من قبل الفائدة بالمعنى الذي يحقق جريمة الرشوة، لأن النص على المنفعة كأحد عناصر هذه الجريمة جاء عاما بغير تخصيص.

ه- المنفعة المحدد و غير المحددة:

لا يشترط أن تكون المنفعة محددة، و إنما يكفي أن تكون قابلة للتحديد.

و إذا تحققت المنفعة بالمعنى السابق و توافرت باقي الشروط تقع جريمة الرشوة، كأن يكون ما حصل عليه الموظف المتهم بالرشوة ما هو إلا سداد دين حال و محقق أو كان هدية تبررها صلة القربى التي تجمع بين صاحب الحاجة و الموظف.

و إذا لم يكن المشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو المنفعة التي يحصل عليها المرتشي، فالأصل أن تكون لها قيمة أو تكون على الأقل قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به الموظف و من ثم لا يعد منفعة تقديم سيجارة أو قطعة حلوى أو قهوة إلى موظف على سبيل المحملة، و ذلك بالنظر لضالة الفائدة المتحصل عليها.[1]

[1]- أحسن بوسقيفة - المرجع السابق - ص 40-41.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

جريمة الرشوة جريمة قصدية تقتضي لقيامها توافر القصد و الذي يتكون من عنصري: العلم و الإرادة.

1)- العلم: يجب أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم أنه موظف عام أو ممن في حكمه أو خبير أو مستخدم، و أنه مختص بالعمل المطلوب منه، و يجب ان يعلم بذلك عند الطلب أو القبول بالمنفعة التي تقدم إليه نظير العمل الوظيفي، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي.

و تطبيق لذلك إذا انتفى علم المتهم بأنه موظف كما لو يبلغ بعد بقرار تعيينه، أو اعتقد أنه عزل عن وظيفته بناءا على إشعار مزور أبلغ به، فلا يعد القصد متوافر لديه، و ينقضي القصد كذلك إذا اعتقد أنه غير مختص أو اعتقد أن الهدية المقدمة إليه كانت لغرض بريء و ليس مقابلا لعمل أو امتناع ينتظره صاحب الحاجة منه.[1]

2)- الإرادة: يجب ان تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول وفقا لمعنى الذي سبق تحديده لكل منهما، و تطبيقا لذلك لا تتوافر الإرادة و من ثم ينتفي القصد الجنائي، حيث يدس صاحب الحاجة مبلغا من المال في يد الموظف أو في ملابسه أو في مكتبه، فيسارع على الفور إلى رفض هذا المبلغ و إعادته أو تبليغ السلطات عنه، و لا يتوافر القصد أيضا في حالة ما إذا تظاهر الموظف باتجاه الإرادة لديه إلى قبول العرض الذي يقدمه الراشي قاصدا في الحقيقة الإيقاع بعارض الرشوة و العمل على ضبطه متلبسا بالجريمة من قبل السلطات العمومية.[2]

القصد العام (قصد المرتشي): يكفي لقيام الجريمة، أما القصد الخاص فهو غير مطلوب، ذلك أن نية الاتجار بالوظيفة أو استغلالها تدخل في عنصر العلم الذي هو احد عناصر القصد الجنائي العام.

---

[1]- محمد نجيب حسني - الجرائم على الأموال - الطبعة 1995 - ص 64.

[2]- أحسن بوسقيفة - المرجع السابق - ج2- ص 46-47.

و القاعدة العامة في الركن المعنوي أن يكون المرتشي عالما أو ملما أو واعيا بالتصرفات التي يقوم بها أو بمعنى آخر أن يكون مدركا وقت الأخذ و القبول أو الطلب أنه يتاجر بوظيفته العمومية و أن ما يتلقاه من ثمن ما هو إلا مقابل ما قام به من أعمال أو امتنع عن القيام بها مما يدخل في وظيفته أو يزعم ان وظيفته تسهل له أداؤه، لذلك لم يعتبر الموظف مرتشي إذا قبل الهدية من شخص معتقدا انها قدمت له بريء لا صلة له بطبيعته و مهنته، مما يدعونا إلى الاستنتاج أنه إذا انتفى علم الموظف بأركان الجريمة أدى ذلك إلى انتفاء القصد الجنائي، كما يشترط أن تتوجه إرادة الموظف إلى ذلك الفعل وقت تنفيذه الركن المادي و معنى ذلك معاصرة القصد الجنائي للركن المادي، و جدير بالذكر أن صورة القصد الجنائي الواجب توافره في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام رغم وجود الفقهاء الذين يرون أن القصد هو الجنائي الخاص المتمثل أو القائم على نية الاتجار بالوظيفة العمومية أو استغلالها، و لكن الرأي الراجح و الغالب في الفقه يرى ان القصد الجنائي لجريمة الرشوة هو قصد عام باعتبار أن قيام الموظف بالعمل المطلوب منه و على ذلك تعتبر الجريمة قائمة و لو اتجهت نية الجاني إلى قبول الرشوة مع عدم تنفيذ ما طلب منه و لو كان القصد خاصا.

الفرع الثالث: الركن المفترض.

إن جريمة الرشوة و إن كانت تشكل جريمة اعتداء على أموال الغير، فهي أيضا جريمة أخلاقية تشكل اعتداء على الضمير المهني و اعتداء على ثقة المواطن في إدارته و في الأشخاص العموميين المكلفين بخدمة الوطن و المواطن، و هي جريمة تتطلب وجود شخصين على الأقل:

- أحدهما موظف أو غيره ممن يطلب أو يقبل أو هدية أو منافع أخرى مقابل قيامه بعمل يدخل في مهام وظيفته، أو لا يدخل و لكن وظيفته من شأنها أن تسهل له القيام بذلك أو مقابل الامتناع عن إنجاز عمل من أعمال وظيفته أو من شأن وظيفته أن تسهل له القيام بذلك و يسمى المرتشي.

- و ثانيهما هو صاحب المصلحة في القيام بالعمل او في الامتناع عن إنجازه و عدم القيام به من الذين يكون قد قبل ما طلب منه، أو قام بعرض أو تقديم الهدايا و العطاءات و غيرهما من المنافع المادية أو المعنوية، و يسمى الراشي.

و أحيانا ينضم إليهما شخص ثالث يقوم بربط العلاقة بين الراشي و المرتشي و يكون هو حلقة الاتصال بينهما مجانا أو مقابل أجر، و يسمى الوسيط أو الشريك، و بقليل من التبسيط و الاختصار يمكن القول أن هؤلاء الأشخاص الذين تنسب إليهم جريمة الرشوة.

**المطلب الثاني**: الجرائم المشابهة لجريمة الرشوة.

ذهب المشرع إلى إلحاق بعض الجرائم المشابهة لجريمة الرشوة بالقواعد القانونية المعاقبة لتلك الجريمة في قانون العقوبات، فقد ذهب إلى:

**الفرع الأول**: جريمة الرشوة في نطاق الأعمال الخاصة.

باعتبار الرشوة في المشروعات الخاصة البحتة اعتداءا على المصالح الخاصة لرب العمل، فهي تقتضي توافر أركان ثلاثة تتمثل في صفة الجاني كمستخدم في مشروع خاص، و الركن المادي الذي يتمثل في أخذ المستخدم أو قبوله أو طلبه عطية أو وعدا واعد به لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع بغير علم و رضا رب العمل. أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي، من هنا يتبين بأن أركان هذه الجريمة:

**أولا**: صفة الجاني.

**ثانيا**: الركن المادي.

**ثالثا**: الركن المعنوي.

و سيتم التطرق إلى هذا بالتفصيل.

**أولا**: صفة الجاني

يلزم القيام بهذه الجريمة أن يكون الجاني مختصا في مشروع خاص يملكه أحد الأفراد أو أنه يعمل لدى أحد الأفراد و قد استعمل المشرع تعبير المستخدم، و يعني به كل شخص أيا كانت صفته يرتبط بالمشروع الخاص بالعلاقة القانونية جوهرها صلة التبعية التي تعني سلطة رب العمل بالإشراف و التوجيه مقابل التزام الموظف التابع بخضوع هذه السلطة لقاء ما يحصل عليه من أجر يدفعه رب العمل.[1]

و إذا توافرت العلاقة التبعية بين رب العمل و العامل، فلا عبرة بتكيفها القانوني فيستوي أن تكون العلاقة مصدرها العمل و ارتباط وظيفي و عقد وكالة طالما كان من عناصرها صلة التبعية.

كما يستوي أن تكون العلاقة تبعية مستمرة أو مؤقتة كذلك لا عبرة بأهميته، فقد يكون في قمة الشروع في عمل المدير أو في أدناه كعمل الساعي، أما بالنسبة للأجر الذي يعد من عناصر العلاقة القانونية التي تربط المستخدم برب العمل فيكفي توافره بغض النظر عن كيفية و نوعية أداءه، فقد يكون نقديا أو عينيا، كما قد يكون نصيبا من الأرباح و قد يكون يوميا أو أسبوعيا أو شهريا، و قد يكون كبيرا أو ضئيلا.

و من هنا يتبين لنا بأن لفظ المستخدم الذي استعمله المشرع يقصد به السكرتير الخصوصي و ناظر المزرعة و سائق السيارة و خادم المنزل و البواب و سائر المشروعات الخاصة إلا إذا كانت الدولة أو إحدى المؤسسات العامة تساهم في رأس ماله بنصيب ما بأي صفة إذ يعتبر هذا مستخدمو شركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أي المؤسسات المعتبرة قانونا ذات النفع العام.

غير انه يكفي أن المستخدم مرتبط بالعلاقة التبعية مع رب العمل لتوفر له الصفة التي يتطلبها القانون العام لقيام جريمة العام لقيام جريمة الرشوة بل يلزم أن يكون المستخدم مختصا بالعمل أو

---

[1]- فتوح عبد الله الشادلي - المرجع السابق - ص 114-115.

الامتناع عن تلقي الرشوة من أجله و قد نص المشرع صراحة على عنصر الاختصاص عندما تطلب في العمل الذي يؤديه المستخدم أن يكون من الأعمال المكلف بها.

أي أعمال وظيفته و مصدر تكيفه هو رب العمل الذي يفرض على كل مستخدم أن يؤدي عملا محددا أو إن يكون العمل محددا بالنظر إلى طبيعة العلاقة التي تربط العامل برب العمل و تطلب اختصاص المستخدم بالعمل الذي يتلقى المقابل من أجله يعني ذلك أن الاختصاص الحقيقي هو عنصر ضروري لقيام الجريمة، فلا يقوم مقامه رغم الاختصاص من جانب المستخدم و لا يعني عنه الاعتقاد الخاطئ لاختصاص المستخدم بالعمل أو لم يكن مختصا بالفعل، و هنا يلاحظ أنه لا تقوم الجريمة إذا زعم العامل في القطاع الخاص اختصاصه أو اعتقد خطأ أنه مختص بالعمل أو الامتناع عنه الذي حصل على مقابل من أجله و تطبيقا لذلك إذا أخذ العامل في القطاع الخاص عطية لقاء قيامه رغم انه يدخل في حدود اختصاصه مع أنه ليس كذلك، انتفت في حقه جريمة الرشوة و إن أمكن مساءلته عن جريمة النصب إذا توافرت شروطها.

**ثانيا**: الركن المادي.

يتمثل قوام الركن المادي لهذه الجريمة في أخذ المستخدم أو طلبه عطية أو واعدا بها لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه بغير علم و رضاء رب العمل، فمن الناحية يلزم لقيام الركن المادي توافر سلوك من المستخدم هو طلبه أو أخذه أو قبوله عطية أو وعد بها و لا يختلف هذا المعنى عما سبق تحديده فيما يتعلق برشوة الموظف العام، و من ناحية أخرى ينبغي أن تكون الغاية من الحصول على المقابل أو قبول الوعد به أداء عمل من الأعمال المكلف بها المستخدم (أي تدخل في وظيفته) أو الامتناع عنه، أي يلزم توافر تلك الرابطة الغائبة بين ما يقدمه المستخدم في القطاع الخاص و ما يحصل عليه من صاحب المصلحة.[1]

و لا يختلف صدور الفعل المادي في الرشوة المستخدم في القطاع الخاص عن مثيلتها في رشوة الموظف العام، إلا فيما يتعلق بالصور التي يرد عليها إلزام المستخدم بحيث يشترط لقيامها أن يكون المستخدم مختصا بالعمل الذي تناول الفائدة من أجله فلا يكفي رغم الاختصاص، نظرا

[1]- عبد الله الشادلي - المرجع السابق - ص 120.

لصفة المشروع الذي يعمل في خدمته و نظرا للعلاقة العقدية التي تربط به، و ذلك أن زعم الاختصاص يمكن أن يشكل جريمة إذا توافرت شروطها.[2]

و من ثم لا يدخل في نطاق التجريم الرشوة اللاحقة على أداء العمل أو الامتناع، و مثال رشوة أداء عمل من الأعمال المكلف بها المستخدم تقاضى هذا الأخير مقابلا من عمل المحل كميات من السلع التي يؤودها المحل الذي يعمل فيه، أو تقاضى الموظف بشركة نقل خاصة مبلغا إضافيا على سعر الشحن لقاء قيامه بشحن البضائع، أما الرشوة للامتناع عن عمل من الأعمال المكلف بها فمثلا تقاضى العامل مقابلا لقاء امتناعه إبلاغ صاحب العمل عن العيوب التي يكتشفها في الموارد و البضائع التي يؤودها إلى مشروع المورد دون الذي تعاقد معهم و تقاضي المقابل لقاء الامتناع عن تنفيذ تعليمات صاحب العمل.

و مما سبق يتضح أن حصول العامل في القطاع الخاص على مقابل نظير الإخلال بواجبات الوظيفة بصفة عامة، و لا يحقق جريمة طالما لم يتخذ الإخلال صورة القيام بعمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه و لكن رغم هذا إلا انه لا يمكن الأخذ بهذا التغيير ذلك أن فقد العمل الذي يربط بين رب العمل و العائلة يفرض على هذا الأخير واجبات هامة تعد جزءا لا يتجزأ من قيامه بالعمل المكلف به، إذ بدونها لا يمكن أداء هذا العمل على وجه صحيح، و من ثم تعد مخالفة العمال لواجب من هذه الواجبات بمثابة امتناع عن أعمال الوظيفة و إخلال بالثقة التي وضعها فيه رب العمل، و من هنا يرتكب جريمة الرشوة العامل الذي يفشي أسرار المشروع الذي يعمل فيه للمشروعات المنافسة[1]، و مثال ذلك العاملة التي تفشي للمحل منافس (الموديلات) التي توصل الذي تعمل فيه إلى ابتكارها نظير مقابل.

أو أن يفشي سكرتير المحامي معلومات عن القضية التي يترافع فيها مخدومه إلى محامي خضع في ذات القضية لقاء مبلغ حصل عليه من هذا الأخير.

كما يشترط كذلك لقيام هذه الجريمة أنه يتم فعل الأخذ أو القبول أو الطلب بغير علم رب العمل و دون رضاه، لذلك يعد من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة انتفاء علم رب العمل

---

[2]- محمود نجيب حسيني - شرح قانون العقوبات، قسم خاص - دار النهضة العربية - الطبعة 1992 - ص 59.

[1]- عبد الله الشادلي - المرجع السابق - ص 137.

و رضاه بحصول العامل لديه على المقابل لأداء العمل المكلف به أو الامتناع عنه، أما إذا علم صاحب العمل بتلقي مستخدمه لعطايا من أصحابه عن مصالح فإنه لا يكفي لنفي الجريمة، قد يعلم رب العمل بذلك لكنه لا يرضي به، و من ثم لا يشترط في الرضاء أن يكون صريحا بل يكفي أن يكون ضمنيا يستفاد من علم صاحب العمل و عدم اعتراضه على سلوك العامل، و لكن إذا صدر نهي صريح من رب العمل عن تلقي أي عطية ثم أخذ العامل مقبلا بأداء العمل أو الامتناع عنه قامت الجريمة و لو صدرت عن صاحب العمل موافقة نفي لاحقة عن الفعل، إذ ليس من شان هذه الموافقة نفي جريمة كانت قد ارتكبت من قبل، لكن إذا تلقى العامل هبة جرت به العادة أو يمكن أن يؤول في معنى الإحسان لا تقوم به الجريمة، ذلك أنه يفترض رضاء الناس جميعا بالعرف.[1]

لكن هناك إشكال يثار إذا كان العامل يحصل على هبة دون علم صاحب العمل و رضائه، و في هذه الحالة يرى ضرورة الرجوع إلى العرف السائد بين الناس، فإذا كان قد جرى على إعطاء الهبة دون أن يعد ذلك بمثابة مقابل لأداء العمل انتفت جريمة الرشوة في حق العامل سواء كان قد وقع أم لم يقع، و قد تم قبل القيام بالعمل أو بعد الانتهاء منه، و من المعلوم أن العرف إذا كان لا يصلح منه التجريم فإن دوره في الإجابة مسلم به، هذا فضلا عن الرابطة الغائبة، بينما يدفع ما يقوم العامل به من عمل ينتفي به الغرض، لكن إذا لم يكن العرف قد جرى على التسامح في إعطاء الهبة فتقوم به الجريمة طالما كان طلبه أو أخذه أو قبوله قبل أداء العمل أو الامتناع، و لم يثبت رضا صاحب العمل به.[2]

**ثالثا**: الركن المعنوي.

إن جريمة الرشوة في المشروعات الخاصة جريمة عمدية به يتطلب قيامها توافر الفرصة الجنائية لدى المستخدم، فلا بد من إدارة السلوك أي اتجاه إرادة المستخدم في طلب الرشوة أو قبولها و لا بد أن يكون عالما بأن ذلك مقابل العمل أو الامتناع عن العمل دون علم أو رضا صاحب العمل.

---

[1]- محمد نجيب حسني - المرجع السابق - ص 59.

[2]- عبد الله الشادلي - المرجع السابق - ص 140.

و على ذلك فإن جريمة الرشوة في نطاق القطاع الخاص تقع اعتداءا على مصالح رب العمل خلفا لها في نطاق الوظيفة التي تهدد المصلحة العامة ذاتها و سمعة الوظيفة العامة.[3]

و من هنا يتبين بأن القصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام الذي يقوم على العلم و الإرادة غير أن نطاق العلم قد يحقق القصد في هذه الجريمة، يجب أن يمتد إلى العلم بدون رضا صاحب العمل بحصول على صاحب العمل و ذلك باعتبار هذا العنصر من عناصر الركن المادي الذي ينبغي أن ينصب عليها علم المتهم، فإذا انتفى علم العامل بعدم رضا رب العمل فإن يعتقد هذا الأخير بأن صاحب العمل يسمح بتلقي الهدايا من أصحاب المصالح و ينتفي القصد الجنائي لديه.

يعني ذلك أن القصد الجنائي لا يتوفر لدى العامل إذا اتجهت نيته إلى عدم أداء العمل أو الامتناع عنه و إنما كان يقصد من الحصول على مقابل استغلال صاحب المصلحة و لذلك لا وجه للمقارنة بين جريمة الرشوة في نطاق المشروعات الخاصة البحثية و جريمة الرشوة الواقعة من طرف الموظف العام فيما يتعلق بنوع القضية المتطلب في كل منها، بحيث نجد في الرشوة الموظف العام. المشرع يستبعد بنص صريح نية تنفيذ العمل أو الامتناع من البيان القانوني للجريمة و هذا يرجع إلى الرشوة في نطاق الوظيفة العامة، بينما الرشوة في المشروعات الخاصة لم يقرر المشرع هذا الاستبعاد بحيث يتعين الاعتداء بطبيعة جريمة الرشوة يتمثل جوهرها في الاتجار بالوظيفة و من ثم وجب توافر هذه النية لقيام الجريمة في حق العامل في المشروع الخاص بحيث انتفى القصد الجنائي.

و من خلال ما سبق ذكره يتبين بأن الركن المعنوي في جريمة المشروعات الخاصة البحتة تتعدد عناصره على ذات الأسس التي حددت في جريمة الرشوة العادية مضافا إليها العلم بعدم رضاء صاحب العمل عن الفعل، فإذا اعتقد المتهم رضاء صاحب العمل عن فعله فإن القصد الجنائي ينفى لديه.

---

[3]- أمجد العمروسي و أنور العمروسي - جرائم الأموال العامة و جرائم الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء، التربح، الضرر، الإحترار العمدي- طبعة1997 - ص262

و مما سبق ذكره يتضح بأن جريمة الرشوة في المشروعات الاقتصادية تمس النشاط الخاص الذي يلعب دورا في زيادة الإنتاج القومي و من هنا نجد أن هذه الجريمة لا تقل خطورة عن جريمة الرشوة و إن كانت هذه الأخيرة تمس بالمصلحة العامة، عكس الرشوة في المشروعات الخاصة التي تمس بصاحب العمل، و لهذا ألحقها المشرع بجريمة الرشوة - الأم - و خصص لها عقوبة تتمثل في المادة 40 (ق 06-01) و التي تقضي بما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:

1)- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه باية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

2)- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته".

**الفرع الثاني**: جريمة المكافأة اللاحقة.

تعتبر المكافأة اللاحقة صورة خاصة من الرشوة بمعناها الدقيق، حيث يفتقر بيانها القانوني إلى بعض ما تتطلبه الرشوة - الأم - فهذه الأخيرة تفترض أن يتم النشاط الإجرامي للموظف (الطلب أو القبول أو الأخذ) قبل قيامه بتنفيذ العمل الوظيفي بسبب الرشوة.

أما المكافأة اللاحقة فالغرض فيها أداء الموظف لعمله الوظيفي، ثم تلقيه بعد ذلك من صاحب المصلحة هدية أو عطية، و لذلك و لكي لا يفلت الموظف من العقاب تدخل المشرع و لو بصورة ضمنية لتجريم هذا السلوك الصادر عنه و ذلك لما ينطوي عليه من حيث نزاهة الوظيفة العامة كما أن قبول الموظف بالمكافأة اللاحقة و لو بعد العمل الوظيفي الذي قام به من تلقاء نفسه و دون أي اتفاق سابق من شأنه أن يحط من شان الوظيفة العامة و يجعلها كالخدمات الخاصة التي يدفع

في سبيل الحصول عليها العطايا[1]، إضافة إلى هذا فأن قبول المكافأة اللاحقة يعتبر اعتداءا على كرامة الوظيفة العامة كما انه يدفع الموظف مستقبلا إلى ارتكاب جريمة الرشوة بعد أن أبرزت له المكافأة اللاحقة فكرة اتخاذ العمل الوظيفي وسيلة للثراء.[2]

و من هنا يتضح أن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان.

- أركان جريمة المكافأة اللاحقة:

إن لقيام أي جريمة تتطلب فيها أركان، و المكافأة اللاحقة باعتبارها جريمة تشبه جريمة الرشوة تتوفر هي الأخرى على أركان لقيامها، و تتمثل في:

1)- الركن المفترض.

2)- الركن المادي.

3)- الركن المعنوي.

**أولا**: الصفة المفترضة.

لقد سبق و أن عرفنا أن لقيام جريمة الرشوة يتطلب أن يكون المرتشي موظفا عاما، أو من في حكمه، و غاية المشرع من اشتراطه لهذه الصفة تتمثل في الدور البالغ الأهمية الذي يقوم به الموظف في تسيير مهامه من خلال ما اطلع عليه من الوظيفة العامة داخل الجهاز الإداري، الذي أصبح يعتبر كإحدى ركائز الدولة الحديثة ذلك عدت هذه الاخير لصفة الموظف محلا لتنظيم قانوني دقيق في مختلف الجرائم، و حظيت بعناية بالغة من طرف المشرع و لهذا يلاحظ أنه اشترط نفس الصفة (صفة الموظف، و من في حكمه) في جريمة المكافأة اللاحقة التي ألحقها بجريمة الرشوة حيث لا تقل خطورة عن جريمة الرشوة الأصلية، وذلك لاستكمال حماية نزاهة الوظيفة العامة، وسد الثغرات أمام الموظف الذي قد يتخذها حجة للعبث بالوظيفة العامة و بالتالي الإفلات من العقاب.

---

[1]- سليمان عبد المنعم - قانون العقوبات الخاص - الجامعة الجديدة للنشر - الطبعة سنة 1993 - ص 92.

[2]- فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات - قسم خاص - ص65.

**ثانيا**: الركن المادي.

يتكون الركن المادي لجريمة المكافأة اللاحقة من عدة عناصر، فهو يفترض سلوكا من الموظف يتمثل في "القبول" الذي له مدلول واسع في هذه الجريمة، إذ يشتمل على "الأخذ" الذي سبق تحديده في جريمة الرشوة. فالقبول ينصرف أولا إلى حالة قبول الموظف الوعد للهدية أو العطية تقدم في المستقبل كما ينصرف إلى حالة أخذ الموظف فعلا للهدية أو العطية المقدمة إليه عقب الانتهاء من العمل ذلك أن الأخذ يعد بالضرورة قبولا للمكافأة. فهو قبول فعلي و ليس قبول قولي فحسب، و من ثم لا يتصور الأخذ ينطوي على معنى القبول.

و على ذلك الفعل الإجرامي في جريمة المكافأة اللاحقة يتخذ صورة "الأخذ و القبول" الذين يقوم بهما في جريمة الرشوة، لكن الجريمة لا تقوم بطلب الموظف المكافأة اللاحقة.[1]

ذلك أن الطلب لا تقع به الجريمة و إنما يعد شروعا فيها، فإذا طلب الموظف هدية أو عطية بعد تمام العمل أو امتناع أو إخلال، فإنه يعاقب بعقوبة الشروع في الجريمة و ينبغي لتحقيق الركن المادي لجريمة المكافأة اللاحقة أن يكون القبول بمعناه الواسع لاحقا على أداء العمل أو بمعنى اخر أن يكون أخذ المكافأة أو القبول أو الوعد بها قد سبقه أداء الموظف عملا من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها.

و من خلال هذا نجد أن جريمة المكافأة اللاحقة تقوم سواء كان العمل أو الامتناع عن أداء العمل مشروعا أو غير مشروع، فالموظف الذي يؤدي عملا وظيفيا على النحو المطابق لما تفرضه واجبات الوظيفة ثم يقبل هدية أو عطية التي يقدمها له صاحب الحاجة بعد قيامه بالعمل أو الامتناع عن القيام به يكون قد ارتكب جريمة المكافأة اللاحقة.

و من هنا يتبين أنه لا يوجد فرق في ذلك بين جريمة المكافأة اللاحقة و جريمة الرشوة التي تقوم سواء كان العمل أو الامتناع مشروعا أو غير مشروع، فحتى في حالة العمل المشروع و المطابق لواجبات الوظيفة تقوم جريمة الرشوة و لو اقتصر دور الموظف على أخذ الهدية أو العطية التي تقدم إليه من صاحب المصلحة و دون أن يكون الموظف قد طلبها صراحة أو

---

[1]- فتوح عبد الله الشادلي - المرجع السابق - ص 169.

ضمنيا. و من خلال هذا يبدو أن المشرع أراد أن ينبه الموظف على مثل هذا التصرف الذي يشكك في نزاهة و يحط من كرامة الوظيفة و لو كان تقديم الهدية عرفانا للجميل و شكرا للموظف على حسن قيامه بعمله، فالدولة هي التي تختص بمكافأة مثل هذا الموظف و ليس أصحاب المصالح، و الدولة ترصد للموظف أجرا لقاء قيامه بعمله، فلا يجوز له أن يأخذ من أصحاب الحاجات المكافأة على ذلك.[1]

و لقيام الركن المادي لجريمة المكافأة اللاحقة يشترط المشرع أن يكون قبول العطية لاحقا على أداء الموظف للعمل و امتناعه عن أدائه أو على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة و أن يكون وقوع ذلك من الموظف بغير اتفاق سابق أو معاصر مع صاحب المصلحة لأنه لو وجد مثل هذا الاتفاق و لكن أجل تنفيذه إلى ما بعد القيام بالعمل اعتبرت رشوة عادية، كذلك إدا حدث الاتفاق على الأداء الوظيفي دون مقابل ثم طلب الموظف و أخذه أو قبل الوعد به كمكافأة له على ما وقع منه اعتبرت رشوة لاحقة.

**ثالثا**: الركن المعنوي.

جريمة المكافأة اللاحقة جريمة عمدية يلزم لقيامها قانونيا توافر القصد الجنائي لدى الفاعل و بالتالي يفترض هذا القصد أن يعلم المتهم انه موظف عام أو مدني حكمه، وانه تحصل على مكافأة من طرف صاحب الحاجة نظير ما قام به من عمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة العامة، فعلمه ينصرف إلى قيام رابطة سببية بين العمل الوظيفي الذي أنجزه الموظف و بين الهدية و العطية التي تحصل عليها.[1]

و يلزم كذلك اتجاه إرادة الموظف إلى اخذ هذه المكافأة أو قبول الوعد بها و ترتيبا على ذلك ينتمي القصد الجنائي إذا لم يتوفر العلم كما لو قدم صاحب المصلحة للموظف مالا عقب أداءه للعمل فأخذه الموظف معتقدا أنه سداد لجزء من دين له في ذمة صاحب الحاجة، بينما كان هذا الخير قد قدمه على سبيل المكافأة لهذا الموظف، كما ينتهي القصد الجنائي إذا انتفت إرادة القبول

---

[1]- فتوح عبد الله الشادلي - المرجع السابق - ص 170.

[1]- سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - ص 1997.

و الأخذ أو كانت معيبة طبقا للقواعد العامة مثال ذلك: أن يأخذ موظف مكافأة لضرورة حاجته لذلك.[2]

و من هنا يتبين أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في اتجاه إرادة الموظف إلى القبول بالهدية أو العطية مع العلم أنها قدمت كمكافأة له على قيامه بالعمل أو امتناعه عنه أو الإخلال بواجباته و وظيفته.

و من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول أن المكافأة اللاحقة تعتبر اعتداء على كرامة الوظيفة العامة و وسيلة للإثراء و لهذا ألحقها المشرع بجريمة الرشوة.

**الفرع الثالث**: جريمة استغلال النفوذ.

جريمة استغلال النفوذ حسب المادة 32 (ق 06-01)، نلاحظ من نص هذه المادة أن فاعل هذه الجريمة غير مختص بالعمل المطلوب، و لا يزعم أنه من اختصاصه، و إنما يستعمل نفوذه الحقيقي لتحقيق الغرض المطلوب، و لذلك يعاقبه القانون، إذن جريمة صاحب النفوذ الذي يتاجر بنفوذه. فالاتجار بالنفوذ معاقب عليه مهما كان من يتاجر به سواء موظف عمومي أو غيره، و لكن المشرع قد شدد العقوبة بأن ضاعفها لو كان الشخص الذي يستغل نفوذه قاضيا أو موظفا عموميا ذا وكالة نيابية، بعكس جريمة الرشوة التي تفترض صفة الموظف العمومي من ناحية و متاجرته بمهنته من ناحية أخرى[1]، و حتى تطبق نص المادة يجب أن تتوفر ثلاثة أركان:

أ- **الركن الأول**: أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل عطية أو وعد أو يتلقى هدية.

ب- **الركن الثاني**: أن يستغل الفاعل نفوذا حقيقيا أو مزعوما أو مفترضا.

ج- **الركن الثالث**: يجب أن يكون هذا القبول أو الأخذ أو الطلب بقصد الحصول على شيء مثل منافع أو مزية غير مستحقة.

---

[2]- فتوح عبد الله الشادلي - المرجع السابق - ص 170-171.

[1]- فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص 64.

و بالتالي لجريمة استغلال النفوذ[2] ثلاثة أركان و هي:

1)- **الركن المفترض**: (صفة الجاني و كونه ذا نفوذ فعلي أو مفترض)

من المفروض أن يكون الجاني في هذه الجريمة صاحب نفوذ فعلي، أي أن يكون لديه علاقات قوية تربطه بالسلطات العامة أو جهات إدارية فلا بد أن يكون قد زعم للراشي أن له هذا النفوذ، بحيث يستطيع أن يؤثر على هذه السلطات لاتخاذ القرار لمصلحته في سبيل الحصول على مزايا أو وظائف أو صفقات غير مستحقة.

و قد لا يكون للجاني نفوذ حقيقي على النحو السابق، مع انه له نفوذا مفترضا و ذاك لقرابة أو مصاهرة أو لمركز اجتماعي[3]، فإذا استغل هذا النفوذ المفترض ليحصل على فائدة ممن له مصلحة مقابل نفوذه المفترض هذا قامت الجريمة، و النص صريح في المادة 12 (ق 06-01) ، و لا يشمل النص الزعم بالنفوذ ممن ليس له نفوذ حقيقي أو مفترض. [illegible] و يصبح احتيالا إذا ما رافقته بعض المظاهر و الطرق الكاذبة لاستغلال صاحب المصلحة.

2)- **الركن المادي**: (قبول أو طلب الهدايا أو الوعود).

يتمثل الركن المادي في قبول أو طلب صاحب النفوذ الحقيقي أو المفترض لجعل أو الهدية أو وعد مقابل قيامه باستغلال نفوذه لدى السلطات المعنية للحصول على أية مزية يمكن أن تمنحها السلطات لمصلحة طالب الحاجة.[1]

مثال ذلك الحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو ترخيص أو اتفاق على وظيفة أو خدمة، فهذا كان مقابل العطاء هو السعي لتحقيق مزية لمن قدمه لدى مؤسسة غير حكومية أو وجهة غير خاضعة لإشراف السلطة العامة، أو لدى سلطة أجنبية فإن الفعل لا يطبق عليه وصف الجريمة طبقا للمادة 106 مكرر قانون العقوبات المصري و تتم الجريمة بهذا الفعل من جانب المشغل لنفوذه، و لو لم يستعمل هذا النفوذ فعلا في تنفيذ الغرض الذي تناول العطية من

---

[2]- النفوذ: هو التقدير لشخصه أو لمركزه الاجتماعي أو الوظيفي أو للصلات الخاصة التي تربطه ببعض رجال السلطة كالقرابة و الصداقة و الزمالة.

[3]- عبد الله سليمان - المرجع السابق - ص 85-86.

[1]- أحمد أمين بك - شرح قانون العقوبات الأهلي - المجلد الأول - الطبعة الثالثة - ص 71.

أجله، و تتم مساهمة الراشي بتقديمه العطاء، فيقبل منه أو بقبوله تقديمه بناءا على طلب الطرف الآخر.

فلإعطاء الأبعاد القانونية لهذا الركن، فإنه ينحصر في ثلاث عناصر و هي:

أ- **السلوك الإجرامي**: و يتمثل في طلب الفاعل أو قبوله عطية أو وعد أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى.

ب- **التعسف في النفوذ**: يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الفاعل في الطلب أو القبول بنفوذه الحقيقي أو المفترض.

فقد يكون النفوذ حقيقيا و في هذه الحالة تقتضي الجريمة أن يسيء الجاني استعمال النفوذ التي تمنحه إياه وظيفته أو صفته و قد يكون النفوذ مفترضا أو مزعوما و في هذه الحالة يجمع الجاني بين الغش الذي لا يشترط أن يرقى إلى مرتبة الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب و الإضرار بالثقة الواجبة في الوظائف و الصفات الرسمية و من هذا القبيل كاتب الضبط بالمحكمة الذي يلقى مال من أقارب محبوس للإفراج عنه و يشترط لقيامها أن يمارس الجاني النفوذ من أجل الحصول على مزية لفائدة غيره و ايس من أجل حصول الجاني نفسه على مزية و هذا ما ميز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة السلبية.

ج- **الغرض من الاتجار و النفوذ**: تشترط المادة 32 (ق 06-01) أن يقوم الجاني بسلوكه بغرض الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، أو يحاول الحصول على أي من تلك أو يستصدر بصفة عامة قرار من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لصالحه أو يحاول استصداره.

و قد جاء هذا النص على العموم بحيث يشمل كل ما يصدر ركن السلطات العمومية من أوامر و قرارات و أحكام، و يكفي أن يكون للجهة أو للهيئة المعنية نصب من السلطة في تقرير المزية المطلوبة و لو كانت استشارية.

و هكذا تقوم الجريمة مثلا في حق من يتدخل لدى مصالح الشرطة بعد وعد بمنفعة لحفظ محضر معاينة جنحة و من يتدخل لدى إدارة الجمارك لحملها على إجراء مصالحة مع مرتكب

المخالفة الجمركية و ذلك بعدما وعده المخالف بمنفعة، و تقوم الجريمة حتى و إن كان القرار المطلوب من الجاني استصدار مشروعا ذلك إن المقصود بالتجريم هو الأسلوب غير الشريف و الإخلال بواجب النزاهة.[1]

3)- الركن المعنوي:

جريمة الاستغلال من الجرائم العمدية التي يتطلبها توافر العقد و العلم بأركان الجريمة، كما يحددها القانون، و تتم الجريمة بمجرد الطلب أو العرض فيما يمكن أن نسميه مشروعا في جرائم أخرى، كما تتم الجريمة بمجرد أن يقبل صاحب النفوذ العرض، و لم يكن ينوي القيام باستغلال نفوذه فعلا، و سواء أتم العمل أو المصلحة أو لأم يتم، و سواء كان قادرا على إتمامه أصلا أم أنه غير قادر. و لا تقوم الجريمة إذا كان صاحب النفوذ يجهل فعلا أن الهدية أو الهبة كانت قد قدمت إليه بقصد استغلال نفوذه إذ يجب أن تقدم له الهدية أو المنفعة لحمله على استغلال نفوذه، كما يشترط أن يكون العمل أو المصلحة داخله ضمن اختصاص صاحب النفوذ و إلا أصبحت الجريمة رشوة و ليست جريمة استغلال النفوذ.[1]

إضافة لإلحاق الوظيفة أو المتدخل لمزايا و فوائد قد ساوى المشرع بين استخدام النفوذ الفعلي و النفوذ المفترض، و يعني ذلك أنه لا يشترط أن تتجه نية الجاني إلى الاستخدام الحقيقي للنفوذ، فهو ليس عنصرا في الركن المادي، فيكفي الزعم من جانب الجاني دون اتجاه إرادته نحو إحداثه مع أخذ و طلب القبول للوعد و العطية.

موقف المشرع و القضاء الجزائري من جريمة استغلال النفوذ و عقوبتها:

من المفروض أن يكون الجاني في هذه الجريمة متمتعا بنفوذ فعلي، أن تربطه علاقات قوية مع السلطة العامة، بحيث يتمكن من هذه السلطات اتخاذ القرار لمصلحته في سبيل الحصول على مزايا أو وظائف، فالنفوذ هو نوع من التقدير لشخصه أو لمركزه الاجتماعي أو الوظيفي، أو كتلك التي تربطه ببعض رجال السلطة من القرابة و الصداقة، كما قد لا يكون للجاني النفوذ الفعلي على النحو السابق، أي له نفوذ مفترض، و ذلك لقرابة أو مصاهرة و إن استغل هذا النفوذ

---

[1]- أحسن بوسقيفة - المرجع السابق - ص 50-56-57.

[1]- عبد الله سليمان - المرجع السابق - ص86-87.

المفترض ليحصل على فائدة ممن له مصلحة، و جاء النص صريحا في المادة 32 (ق 06-01) بقوله: " ... و يستغل ذلك الموظف نفوذه الفعلي أو المفترض..." و هذا الزعم هو نوع من الإدعاء و يصبح نصبا و احتيالا خاصة إذا ما أرفقه ببعض الطرق الكاذبة لاستغلال صاحب المصلحة.

و يرى المشرع الجزائري فيما يخص الركن المادي و الركن المعنوي في نفس اتجاه ما جاءت به التشريعات الأخرى، كالمصري مثلا، و لو أنه اختلف في كيفية تحديد العقوبة.

قمع جريمة استغلال النفوذ:

1)- العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 32 (ق 06-01) بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

2)- العقوبات التكميلية: تخضع الجريمة للعقوبات التكميلية ذاتها المطبقة على جريمتي الرشوة السلبية و الإيجابية في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر.

3)- الظروف المشددة: و قد نصت على ذلك المادة 48 (ق 06-01) بقولها: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون، قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا ، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

**المطلب الثالث:** الطبيعة القانونية للجزاء في التشريع الجزائري.

يعتبر الجزاء من أهم الآثار المترتبة عن أية جريمة كانت و تطبيقا لمبدأ: "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"، نلاحظ أن جريمة الرشوة قد أثارت مختلف التشريعات مما دفعه إلى النص عليها صراحة و النص على العقوبات الصارمة لردعها و هذا نظرا لخطورتها على المجتمع أي كانت طبيعتها أو صورتها التي تم ذكرها في بداية مبحثنا هذا، فما هي إذن عقوبة الرشوة السلبية ؟ و الإيجابية ؟ و ما هي عقوبة الوسيط ؟

**الفرع الأول**: جزاء الرشوة السلبية

لقد نص القانون على عقوبات الموظف المرتكب للرشوة السلبية في المادة 02/25 من قانون (06 -01)[1] حيث نصت هذه المادة على: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

**الفرع الثاني**: جزاء الرشوة الإيجابية.

لقد عاقب القانون مرتكب الرشوة الإيجابية بنفس عقوبة مرتكب الرشوة السلبية بحكم أن كلاهما يساهم في الجريمة و بالتالي لا يمكن أن تكون عقوبتان مختلفتان لكلاهما، و قد نصت على ذلك أيضا المادة 01/25 (ق06-01) كما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"

---

[1]- قانون (06-01) - الوقاية من الفساد و مكافحته.

**الفرع الثالث**: جزاء الوسيط

إن عقوبة الوسيط في الرشوة أو الساعي بين الراشي و المرتشي لم يخصص له قانون العقوبات وضعا خاصا متميزا و صريحا، كما فعل بالنسبة إلى عقوبة كل من الراشي و المرتشي في المواد المشار إليها سابقا لذلك و لما كانت مهمة الوسيط لا تخرج عن كونه عملية تهدف إلى ربط الاتصال بين الراشي و المرتشي و مساعدة أحدهما أو كليهما على انجاز و تسهيل عملية الرشوة و قصد تشجيع المرتشي على القيام بالعمل أو الامتناع عن هذا العمل المطلوب منه.

فإن الوسيط هنا يعتبر شريكا و يعاقب بعقوبة الاشتراك في الجريمة وفقا للقانون و لهذا يمكن القول أنه لمعاقبة الوسيط أو الساعي بين الراشي و المرتشي يتعين علينا أن نرجع إلى الأحكام و القواعد القانونية التي تعاقب الاشتراك الجرمي.

و هي هنا نصوص المادة 42 ق.ع.ج التي تنص على أنه يعتبر شريكا في الجريمة ما لم يشترك فيها اشتراكا مباشرا و لكنه يكون قد ساعد بكل الوسائل أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك.

و كذلك نص المادة 44 منه التي تنص بصراحة على أن يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة نفسها المقررة لتلك الجناية أو الجنحة.

و معنى هذا الكلام هو أن الوسيط أو الساعي بين الراشي و المرتشي لا يمكن تصوره إلا شريك في جريمة رشوة بسبب ما قام به من تسهيل أو تنفيذ و تشجيع الراشي أو المرتشي تسهيل مهمتهما معا.

و من تم يستوجب عقوبتهما على ما قاما به بعقوبة الشريك تبعا لعقوبة الفاعل الأصلي سواء كانت عقوبة جنحية أو عقوبة جنائية. [1]

[1]- عبد العزيز سعد - المرجع السابق - ص 33-34.

**الفصل الثاني: حقيقة جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية.**

الرشوة، الحلاوة، التدويرة، الذهنة، القهوة ... الخ كلها أسماء لآفة واحدة تنخر الجسد الاجتماعي، و الرشوة مشكلة مزدوجة بصورة انفرادية، فهي وضع أدبي، ضمير مهني، إحساس وطني، شعور مدني و موقف اجتماعي نحو إحلال للفائدة الشخصية و المنفعة المادية، و من جانب ثاني فهو شاهد من شواهد التفكك و انحلال المجتمع، و قد تعرضت الشريعة الإسلامية إلى هذه المشكلة مع تبيان الآثار المترتبة عنها و تقديم الحلول و سبل الوقاية منها.[1]

[1]- فريد الزغبي - الموسوعة الجنائية - الجرائم الواقعة على الوظيفة - المجلد 14

**المبحث الأول:** ماهية الرشوة في ظل الشريعة الإسلامية.

من المبادئ المقررة في الإسلام وجوب التعاون بين الراعي و الرعية، و فريضة حفظ المسؤولية المنصوص عليها في الإسلام مما يحقق الخير لأمة جمعاء و بحفظ المصالح للمجتمع، و يكفل الأمن و الرخاء و لا يستقيم للأمة أمر و لا ينسق لها شأن إلا إذا قام كل بمسؤوليته، و التزم بواجباته بصدق و إخلاص و إتقان و تضحية و مراعاة لحدود الله و أحكامه، و من هنا جاءت الشريعة بكل المقومات الأساسية و الركائز الأصلية التي تحفظ مقاصد المسؤولية و تدرأ عنها أسباب الانحراف و عوامل نشر الفساد، و من هذه المقومات و تلك الركائز النهي الأكيد و التحذير الشديد عن جريمة الرشوة.

و إذا تفشت الرشوة في مجتمع من المجتمعات فلا شك أنه مجتمع فاسد محكوم عليه بالعواقب الوخيمة، و بالهلاك المحقق.

فيا ترى ما هو مفهوم الرشوة، و ما هي أركانها و آثارها في ظل الشريعة الإسلامية ؟

**المطلب الأول**: مفهوم جريمة الرشوة.

**الفرع الأول**: تعريف جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية.

الرشوة جريمة كبرى و هي من كبائر الذنوب التي حرمها الله على عباده و لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم من فعلها، فالواجب اجتنابها و الحذر منها، و تحذير الناس من تعاطيها، لما فيها من فساد عظيم و إثم كبير و عواقب وخيمة، و هي من الإثم و العدوان الذين نهى الله سبحانه و تعالى عن التعاون عليها في قوله عز و جل: "**و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان**" [المائدة 12].

حقيقة الرشوة هي كل ما يدفع المرء من تولي عمل من أعمال المسلمين ليتوصل به ما لا يحل له، فالرشوة أكل الأموال بالباطل و تناول للسحت، يقول عز و جل: "**و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون**" [البقرة 188].[1]

يروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: "بابان من السحت يأكلهما الناس الرشا و مهر الزانية ".

فالرشوة في الإسلام هي كل ما يدفعه المرء لمن يتولى عملا من أعمال المسلمين.

**الفرع الثاني**: خصائصها في الشريعة الإسلامية.

من الملتزم به، المسلم حسن المعاملة و توخي الحذر من الوقوع في المعاصي و هذا طاعة لله عز و جل، و المسلم يجب عليه أن يبتعد عن المعاملات التي تحط من قيمته، و نجد أن الرشوة مشكلة يجب على المسلم أن يبتعد عنها و هذا نظرا لما تتركه في المجتمع من انحلال و فساد، فهي أكل أموال الناس بالباطل سواء لإلحاق الباطل أو لإبطال الحق، و جزائها في الشريعة الإسلامية دنيوي و أخروي، و قد قسمتها الشريعة الإسلامية إلى أربعة "4"، و وضعت كذلك الشريعة الإسلامية مختلف العقوبات لها و وفقا لدرجة الجرم.

و نقول أن الشريعة الإسلامية أفضل الشرائع، لأنها الحصن المنيع لوجود حسن المعاملة "الدين معاملة"، و الرشوة و إن اختلفت من حيث المفهوم و الطرق التي يستعملها الفرد في الحصول على مبتغاه، فإن آثارها واحدة بالنسبة للمجتمع و الفرد خاصة بالنسبة لنظام الحكم.

**الفرع الثالث**: صورها في الشريعة الإسلامية.

وفقا لما ورد في دراستنا من الناحية القانونية على أن الرشوة مقسمة إلى نوعين:

إيجابيو و سلبية، فقد قسم بعض الفقهاء الرشوة إلى أربع:

---

[1]- القرآن الكريم: سورة المائدة - الآية 12 - و سورة البقرة - الآية 188.

1- أن يهدي الرجل إلى الرجل الآخر ملا ابتغاء التودد و التقرب و التحبب، وهذا النوع حلال من جانب المهدي و المهتدى له.

2- أن يهدي الرجل إلى الرجل الآخر مالا بحسب ذلك الرجل قد خوفه فيهدي اليه مالا ليدفع الخوف أو الضرر عن نفسه و في هذا النوع رأيين:

- الرأي الأول: فإنه يقوم لعموم تحريم الرشوة، و قال به الشوكاني نقلا عن الإمام المهدي بقوله: "قيل و ظاهر المذهب المنع لعموم الخبر و إن كان مختلفا فيه فالباطل إن لا تأثير لحكمه"، و ثم قال في ترجيحه عن المذهب الآخر: التخصيص لطالب المن يجيز تسليم الرشوة منه للحاكم أدرى بأي تخصص، فالحق تحريم مطلق أخذ بعموم الحديث من رغم جواز صورة من الصور.

فإذا جاء بديل مقبول و إلا كان تخصيصه ودا عليه، فإن الأصل في المال المسلم التحريم.

الرأي الثاني: ذهب إليه الإمام ابن كثير في النهاية حيث قال: "فالراشي من يعطي للذي على الباطل". و روى هشام عن الحسن قال: "لعن الرسول (ص) الراشي و المرتشي و الماشي بينهما".

و هذا الرأي هو ما رواه الفقهاء و يدخل ضمن التهديد و الوعيد.

3- أن يهدي الرجل السلطان فيقلده القضاء، و هذا النوع لا يحل لأخذ الأخذ و لا لمعطي الإعطاء.[1]

[1]- أحمد فتحي بهندسي - الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي - ص 141.

**المطلب الثاني**: أركان الرشوة في الشريعة الإسلامية.

لقيام أي جريمة كانت لا بد من توافر أركان لوجودها و تكون الجريمة قائمة و بتخلفها تختلف الجريمة.

**الفرع الأول**: الركن الشرعي.

لقد حرم الشرع الحكيم أفعالا كثيرة، فنص من القرآن أو السنة و لم ينص على عقوبتها و ترك ذلك لاجتهاد القاضي و هذا ما يعرف بالتعزيز، و من الأفعال المحرمة بنص غير محدد عقوبة الرشوة و أول تحريمها كالآتي قال تعالى: "**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون**" [البقرة 188].

**الفرع الثاني**: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

هو القصد إلى الفعل مع الرضا، و هو أول شيء في الجريمة و لتحقيق النتيجة عنصران هامان في كشف القصد الجنائي، و عليه تنتفي جريمة الرشوة في حالة ما إذا قدم شخص هدية للموظف و ليست في نيته أن يحقق من ورائها أي نتيجة.[1]

**الفرع الثالث**: الصفة المفترضة في المرتشي

لقد جاءت نظرة الإسلام واسعة نوعا ما عن نظرة القانون، و هذا لأنه من مقاصد الشريعة المحافظة على المال، فلم يفرق بين الموظف العام و لا مم
حكمها عليه بالرشوة، إذ أن كل شخص كلف بأداء عمل مقابل أخذ، و أخذ من شخص آخر مبلغ من المال كي يقوم له بعمل أو يمتنع عنه أو يدخل شخص آخر، فإن ذلك المبلغ يعد رشوة و لو كان المرتشي عاملا بسيطا، أن يكون هذا العمل المطلوب أداءه أو الامتناع عنه أو الإخلال به قائما على حساب الغير.

---

[1]- محمد أبو زهرة - أركان الرشوة في الشريعة الإسلامية - الجزء الثاني - ص 254.

**المبحث الثاني**: النظام الجزائي في الشريعة الإسلامية و آثارها.

من أجل إلحاق العدالة و الأمن وجب العقاب على كل مخالفة أو جريمة، و الشريعة الإسلامية كمثلها من التشريعات قد خصت هي أيضا هذه الجريمة، ألا و هي الرشوة بالجزاء، فما جزاءها في ظل الشريعة الإسلامية ؟

**المطلب الأول**: النظام الجزائي للرشوة

**الفرع الأول**: جزاء الرشوة في الإسلام

يتميز الجزاء في الإسلام بمميزات بالغة الأهمية مما جعله يرتقي على باقي التشريعات سواء كانت وضعية أو سماوية، و أهم ميزة هو أنه من عند الله تعالى، شرعه لعباده، فالجزاء أو العقوبة في الإسلام من حيث التنفيذ نوعان:

أ- الجزاء الدنيوي: تكون العقوبة في دار الدنيا أو يختلف الجزاء فيها باختلاف درجة الجرم.

ب- الجزاء الأخروي: يكون الجزاء في هذه الحالة مؤخرا، فهو جزاء أخروي و يكون التنفيذ في الدار الآخرة و هو أشد العذاب و العياذ بالله، جنبنا الله و إياكم عذابه.

أما التمييز الثاني فيكون من حيث الطبيعة حسب نوع الجرائم، فنجد عقوبات جرائم الحدود و عقوبة جرائم التعزيز و فيما سوف نبين طبيعة و نوع الجزاء المقررة للرشوة في الإسلام كما رأينا سابقا في الشريعة الإسلامية مقسمة إلى نوعين، جرائم الحدود و جرائم التعزيز، و جريمة الرشوة هي جريمة تعزيزية نص الشارع على تحريمها و لم ينص على عقوبتها، و التعزيز هو عقوبة مشروعة على معصية لا حد فيها و لا كفارة، فترك تقديرها لوالي الأمر، إما الحاكم أو القاضي أو المجتهد، و هذا لجزاء الجاني و تأديبه.

و للقاضي الحق في تغيير العقوبة على المخالفين و لو كانت من نفس درجة الجريمة كما يمكن له أن يطبق أحد هذه الأساليب أو أكثر على مرتكبي جريمة الرشوة، و نذكر منها على سبيل المثال:

1- الوعظ: هو النصح للمذنب و إرشاده إذا رأى أنه كاف لإصلاح الجاني و عقابه.

2- الهجر: هي أن يأمر القاضي من الناس أن لا يكلم المذنب لمدة معينة.

3- حلق رأس الجاني كي يعرف الجميع أنه مذنب.

4- التشهير به أمام الناس.[1]

5- إتلاف المال بحيث لا ينتفع به لأنه مال حرام.

6- الغرامة المالية، عقوبة على ذنبه.

7- العزل من الوظيفة لما روي عن الرسول (ص) أنه عزل ابن الشيبة عن عمله بعد أن صادر ماله.

8- الحبس و هذا لما روي عن الرسول (ص) أنه حبس رجل في تهمة، ساعة من النهار ثم أخلى سبيله.

9- الجلد و لا يجوز الجلد أكثر من عشرة ضربات لقوله (ص): "لا تجلدوا فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله".

10- النفي، و هي إبعاد المذنب من بلده إلى بلد آخر لمدة معينة، و قد يشدد القاضي العقوبة لدرجة تصل إلى الإعدام، و هذا ما إذا كان سبب الرشوة خطيرا، كما لو ارتشى شخص أو أفشى أسرار دولته، مما أدى إلى غزو أجنبي لتلك الدولة و ما شابه ذلك.

هاته العقوبة الهامة في التعزيز، و للقاضي السلطة التقديرية في تطبيق عقوبة معينة، واحدة أو أكثر على الراشي أو المرتشي.

و قد جرى التشريع الجنائي الإسلامي على أن لا تطبق في [illegible] كما تفعل القوانين الوضعية، لأن تقيد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها، و يجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال لأن ظروف المذنبين تختلف اختلافا بينا، كذلك

[1]- أحمد نوفل - نظرات في الثقافة الإسلامية - دار الشهاب - باتنة "الجزائر" - ص 325.

تختلف ظروف الجريمة من زمان إلى زمان، و من مجتمع لآخر، كما أنه ما قد يصلح مذنبا آخرا و ما قد يردع شخصا لا يردع غير.[1]

أما مصير قيمة الرشوة فيوجد قولان:

القول الأول: توضع في بيت مال المسلمين.

القول الثاني: ترد على أربابها و لا تملك.

و بهذا كانت نظرة الإسلام أفضل من نظرة النظم الحديثة في تشريع قانون الكسب المشروع و انطلاقا من قاعدة "من أين لك هذا ؟".[2]

و مجمل القول حول هذه الجزاءات المقررة في الإسلام، نرى أنها من الجزاءات التي لم تأخذها بعين الاعتبار، و معظم التشريعات الوضعية على الرغم من تأثيرها الإيجابي على المجتمع و على الجاني نفسه.

الفرع الثاني: نظام الحسبة

الحسبة نظام من أنظمة الإسلام، يقوم على أساس مسؤولية المسلم عن إزالة المنكر و فعل المعروف، و له شيء من خصائص القضاء و السلطة، و لذلك فإنه يمكن اعتباره ضمن نطاق نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، من جملة مرتكزات هذا النظام، فالحسبة ليست غريبة عن نظام القضاة و لا بعيدة عنه، و إنما هي كما قال الفقهاء عنها "وساطة بين أحكام القضاء و أحكام المظالم".

---

[1]- أحمد نوفل - المرجع السابق - ص 325.

[2]- أحمد فتحي بهندسي - المرجع السابق - ص 152، 153.

1- دليل مشروعية نظام الحسبة:

دل على مشروعيتها القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة، فكل آية وردت في موضوع الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فمن هذه الآيات قوله تعالى: "**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر**"[1]

2- درجة مشروعيتها:

الحسبة من فروض الكفاية، و فرض الكفاية إذ قام به البعض سقط وجوبه عن الآخرين، لأن المطلوب وجوده في المجتمع بغض النظر عن القائم به، و ليس الفرض منه قيام كل فرض به و لكن قد تصير الحسبة فرض عين إذا تعينت على شخص بعينه، لعدم وجود من يقوم بها غيره، كما قد تصير واجبة على المسلم إذا عينه ولي الأمر محتبسا، فيلزمه القيام بها و عد التشاغل عنها.

**الفرع الثالث**: قضاء المظالم.

ولاية المظالم أو قضاء المظالم نوع من أنواع القضاء، و فصل الخصومات، لا يختلف عن القضاء العادي، الذي تكلمنا عنه من ناحية القانون الواجب التطبيق و وسائل الإثبات، و إنما يختلف عنه في بعض الأمور التي سنبينها فينا يأتي، و من أجل هذا الاختلاف، أفرده القضاء في البحث.

1- طبيعة ولاية المظالم:

هي ذات طبيعة مزدوجة من هاتين السلطتين: التنفيذية و القضائية، و يدل على الازدواج.

إن اختصاصات والي المظالم واسعة تشمل ما يدخل في صلاحيته و سلطة القضاة، كما تشمل ما يدخل في اختصاص الأمراء و رجال السلطة التنفيذية كما سنرى بعد قليل.

---

[1]- عبد الكريم زيدان - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية - 488.

و لهذا فإن والي المظالم يملك صلاحية و سلطة القاضي، كما يملك صلاحية و سلطة الأمير أو صاحب السلطة التنفيذية فيما يتعلق بمباشرة أعماله التي تدخل في دائرة ولايته، و مما يدل على أن ولاية المظالم لها شيء من طبيعة صلاحية وظائف السلطة التنفيذية، إن الفقيه ابن فرحون المالكي جعلها من أقسام الإمارة التي يندرج القضاء من ضمنها فقال رحمه الله: "و أما الولايات التي يندرج القضاء من ضمنها فهي أنواع:

النوع الأول... النوع الثاني... النوع الثالث: الإمارة و هي على أربعة أقسام:

القسم الأول... القسم الثاني... القسم الثالث... القسم الرابع: ولاية النظر في المظالم و له من النظر من القضاة و هو أو سع منهم مجالا".

2- أسماء من يتولى قضاء المظالم:

يطلق على من يتولى ولاية المظالم أسماء متعددة منها: ولي المظالم، صاحب المظالم، ناظر المظالم و القاضي...، فهذه الأسماء على تعددها إلا أن المسمى لها واحد و هو ذلك الشخص الذي يملك سلطة الفصل في الخصومات التي تدخل في نطاق هذه الولاية.

3- شروط من يتولى قضاء المظالم:

قالوا: يشترط فيمن يتولى ولاية المظالم أن يكون جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهيئة طاهر الفقه، قليل الطمع، كثير الورع، و لكن مع هذه الشروط التي تكلمنا عنها عند كلامنا عن القاضي و شروط من يعين لمنصب القضاء.[1]

[1]- عبد الكريم زيدان - المرجع السابق - ص 467، 468.

المطلب الثاني: آثار الرشوة.

إن جريمة الرشوة من أخطر الآفات الاجتماعية خاصة على المجتمع، و مدى تأثيرها عليه بصورة سلبية أكثر، و عن الاقتصاد و السياسة العامة، و أهم آثارها في المفهوم الديني الإسلامي كالآتي:

**الفرع الأول**: الرشوة على المجتمع

إذا صلح الفرد صلح المجتمع، و إذا فسد الفرد فسد المجتمع كله، و بالتالي الموظف هو فرد من أفراد هذا المجتمع حسب القول الشهير: "لا نساوي إلا ما تساوي إدارتها، و تساوي الإدارة إلا ما يساوي موظفيها"، فالموظف عنصر جوهري من عناصر أي مجتمع من المجتمعات، إذا من واجب هذا العنصر أن يقوم بعمله على أحسن ما يرام و إلا فمصير هذا المجتمع التدهور و الانحطاط.

و الملاحظ في المؤسسات العامة و الإدارات من عدم انضباط هؤلاء الموظفين أكبر دليل على انحطاط هذا المجتمع، مما سرع في التدهور و عدم الثقة، و لهذا الموظف سبب الترشح خير دليل لذلك.

جريمة الرشوة تعد أكبر الآفات و أخطرها في المجتمع، فهي تنتشر كالفيروس الفتاك إذا نخر الجسم، تأكل و تهلك، نفس النتيجة بالنسبة للمجتمع، فهو الخلية الكبرى و يجب الحفاظ عليها و حمايتها بكل الطرق و الأساليب المزدهرة، و منع هذه الجريمة من الانتشار و التوزيع و التبعثر بكافة أشكالها التي لا حدود لها[1]، بالتالي يتلاشى الجهاز الإداري و تعم الفوضى و الطغيان و الظلم، و كنتيجة لذلك كرامة منعدمة و نزاهة ضائعة، و الحقوق منتهكة و الجد في العمل مجمد و ضئيل إلى حد الحقارة، و غياب التضحية في سبيل الوطن و المصلحة العامة و الأمانة في خدمة و رقي المجتمع باءت بالفشل العظيم، بالتالي يؤثر كل هذا في حياتنا اليومية و يحل محله الكسل و الخمول و الفساد، و النتيجة شلل الأمة و عقم المواهب التفكيرية و العزائم تموت موتا شديدا.

---

[1]- مجلة التمويل و التنمية - العدد 1 - المجلة 35 مارس 1988 - ص 08.

و عند انعدام الثقة التي تعد عمود الازدهار و الرقي حب العمل، أين يمسي هذا الوطن ؟ الواضع و الراجح إلى أسفل السفلى ؟ من كثرة الرشاوي و الهدايا و بالتالي انحلال هذا الوطن و نهايته.

**الفرع الثاني**: آثار الرشوة من الناحية الاقتصادية و السياسية.

إن الرشوة شائعة الانتشار، كما أنها تتفاوت في ما بين الأقاليم و داخلها و خارجها، كما أن الرشوة تزيد من تكاليف الصفقات و العقود، و من عدم التيقن في الاقتصاد و بالتالي يؤدي ذلك إلى نتائج اقتصادية من بينها ما تحدثه من أمور سيئة كتعويق الاستثمارات الأجنبية و تطورها لنمو الاقتصاد، و كذلك الاستثمارات المحلية، كما أنها تدفع بالشركات إلى التخفي و الحد من القدرة على الزيادة و التوسع في الإرادات و تشجيع القطاعات الخاصة... و غيرها.

حيث أنها تنطوي على الاستبعاد و الظلم و تؤثر بشكل خاص على التجارة و الأنشطة التي تضطلع بها المنشآت الصغيرة.[1]

و الرشوة هي من بين أهم الأسباب في النمو البطيء للبلدان المتعاونة في الاقتصاد و وضع التشريعات المناهضة للرشوة، كما أن عدم الاستقرار السياسي و الرشوة وجهان متوازيان لعملة واحدة، و هذا راجع لفشل الرؤساء و الحكوميين، و عدم الإصلاح التنظيمي للبلاد.

**الفرع الثالث**: آثار الرشوة من الناحية المدنية.

الرشوة تمحو البركة و تزيلها، الرشوة مرض و داء خطير، و خطره على المجتمع عظيم و كبير و بالتالي تمحو البركة من الأفراد في الصحة و الوقت و المال و الرزق و الأبناء و العمر و كل شيء عزيز، و بالتالي فساد الأخلاق و نزع الحياء، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به**" و ما السحت قيل "الرشوة في الحكم" رواه جرير، و العياذ بالله عز و جل.

---

[1]- مجلة التمويل و التنمية - ص 08.

الرشوة هلاك و خسارة و فساد في شتى الأحوال و تنشر الظلم و الاستغلال و بالتالي تذهب الفضيلة و الإحسان و يبقى الشر و الطغيان، و تحل الكراهية و الرذائل و الخيانة و الخوف، و تذهب الأمانة و الأمان و الإرشاد و النصيحة و الخير، و الرشوة هي دعوة رذيلة لنشر الأحقاد و القبح و الفساد و فشل النفوس الضعيفة.

الرشوة تهتك فيها الحقوق و تهضم و تذهب المصالح سدى، و بالتالي تذهب الكرامة و العزة

**الخاتمـــة**:

خلاصة قولنا هذا أن الرشوة تمثل تهديدا لا بل سرطان الاقتصاد بحد ذاته، و تعد من أخطر الجرائم التي تفتك به و تضر بمصالح العباد و الأجيال، و تهدم الأفاق التي تنهض بالإدارة التي تعتبر خلية أساسية لاستمرار عجلة التطور، الازدهار و الرقي.

من الواضح أن جريمة الرشوة أصبحت اليوم تشكل ظاهرة واضحة الأمر الذي يؤثر على كيان المجتمع و تطوره في عملية التنمية، كما يؤثر على قدرة التنظيم و كذا بلوغ الأهداف التنظيمية و العامة.

و من أسباب زيادة الرشوة و انتشارها، ضعف الرقابة و عدم تحديد الاختصاصات و عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، و كذا التضارب في القوانين و سوء التنظيم إضافة إلى التعقيدات البيروقراطية و الإجراءات البطيئة و ضعف مرتبات من بيدهم الأمر.

كل هذه الوسائل تهيئ لبعض الأشخاص تقديم الرشوة، أو الاستجابة لأداء ما يطلب منهم، فالرشوة في كل المجتمعات مشكلة اجتماعية مصاحبة لتفاعل ظروف معينة يمر بها مجتمعنا، إذن الرشوة هي أخطر الأمراض التي تصيب الوظيفة العامة، و مظهر من مظاهر انحطاط الأخلاق و بالتالي كان ضروريا الصرامة مع كل من سولت له نفسه العبث بالواجب الوظيفي و خيانة الأمانة و التلاعب باستعمال سلطته و نفوذه، أو الاتجار بالوظيفة على حساب نزاهة الوظيفة العامة باعتبارها في خدمة جميع أفراد الشعب، و من هنا واجه المشرع الجزائري بالشدة و الصرامة تبعا لسياسته الجنائية في حماية المجتمع و المصلحة العامة، فكان التجريم و العقاب للقضاء على كل مظاهر العبث بمقتضيات الوظيفة العامة و الإخلال بواجباتها المقدسة.

و لو اتبعنا ذلك و وجهنا المجتمع الوجهة الصحيحة، و ضربنا كل مجرم بيد من حديد، و طبقناه على الجميع، و الجميع أمام القانون جعلناهم سواسية، لاستطعنا القضاء على هذه الظاهرة و هي الرشوة.

و نختم موضوعنا هذا بآية من القرآن الحكيم ينهانا فيها الله تعالى نهيا قاطعا عن اقتراف هذا الجرم في أنفسنا بغية هضم حقوق الآخرين، وحديث شريف لنور هذه الأمة، محمد رسول الله صلى الله

عليه و سلم يوصينا فيه بالوقاية من هذا الوباء الذي يمزق أوصال المجتمعات و يؤدي قطعا إلى تفكيكها و كذا تلاشيها.

قال الله عز و جل: "**و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و انتم تعلمون**".[1]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "**لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم الراشي و المرتشي**".[2]

[1]- سورة البقرة - الآية رقم 188.

[2]- رواه أحمد و الأربعة و حسن الترمذي و صححه ابن حيان و زاد عليه أحمد.

# قائمة المراجع:

1)- د/ أحسن بوسقيعة- الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص- الجزء الثاني.

2)- د/ أحمد أمين بك- شرح قانون العقوبات الأهلي- المجلد الأول- الطبعة الثالثة.

3)- د/ أحمد فتحي بهندسي- الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي.

4)- د/ أحمد نوفل- نظرات في الثقافات الإسلامية- دار الشهاب.

5)- د/ أمجد العمروسي و أنور العمروسي- جرائم الأموال العامة و جرائم الرشوة- 1997.

6)- د/ عبد العزيز سعد- جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة.

7)- د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي- شرح قانون العقوبات- قسم خاص- الناشر منشأة المعارف- طبعة 2000.

8)- د/ عبد الله سليمان- دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري- قسم خاص- ديوان المطبوعات الجامعية- الطبعة 1998.

9)- د/ عبد الكريم- زيدان- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية.

10)- د/ سليمان عبد المنعم- قانون العقوبات الخاص- الجامعة الجديدة للنشر- الطبعة 1993

11)- د/ فتوح عبد الله الشادلي- شرح قانون العقوبات- قسم خاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- دار المطبوعات الجامعية- الطبعة 2000.

12)- د/ فريد الزغبي- الموسوعة الجنائية- الجرائم الواقعة على الوظيفة- المجلد 14.

13)- د/ فوزية عبد الستار- شرح قانون العقوبات- قسم خاص.

14)- د/ أحمد نوفل- نظرات في الثقافة الإسلامية- دار الشهاب.

15)- د/ محمد زكي أبو عامر- قانون العقوبات الخاص- الطبعة الثانية 1999.

16)- د/ محمد زكي أبو عامر- سليمان عبد المنعم- قانون العقوبات الخاص- المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع- الطبعة الثانية 1999.

17)- د/ محمد صبحي نجم- قانون العقوبات الجزائري- قسم خاص- الناشر منشأة المعارف- طبعة2000.

18)- د/ محمود نجيب حسيني- شرح قانون العقوبات- قسم خاص- دار النهضة العربية- الطبعة 1992.

# المصادر:

1)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 14.

المؤرخ في 8 صفر عام 1427ه، الموافق ل 08 مارس سنة 2006م.

2)- قانون العقوبات الجزائري.

# المجلات:

مجلة التمويل و التنمية- العدد 1- مجلد 35 مارس 1998

# خطة البحث

**مقدمة**

**الفصل الأول: المبادئ الأساسية لجريمة الرشوة في القانون الجزائري**

**المبحث الأول:ماهية جريمة الرشوة**

**المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة**

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني: صور جريمة الرشوة

**المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة الرشوة**

الفرع الأول: مذهب وحدة الرشوة

الفرع الثاني: مذهب ثنائية الرشوة

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

**المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة في ظل القانون و الجرائم المشابهة له**

**المطلب الأول: أركان جريمة الرشوة في ظل القانون**

الفرع الأول: الركن المادي

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الفرع الثالث الركن المفترض

**المطلب الثاني الجرائم المشابهة لجريمة الرشوة**

الفرع الأول: جريمة الرشوة في نطاق الأعمال الخاصة

الفرع الثاني: جريمة المكافأة اللاحقة

الفرع الثالث: جريمة استغلال النفوذ

### المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجزاء في التشريع الجزائري

الفرع الأول: الرشوة السلبية

الفرع الثاني: جزاء الرشوة الإيجابية

الفرع الثالث: جزاء الوسيط

## الفصل الثاني: حقيقة جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية

### المبحث الأول: ماهية الرشوة في الشريعة الإسلامية

### المطلب الأول: مفهوم الرشوة في الإسلام

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: خصائصها في الشريعة الإسلامية

الفرع الثالث: صورها في الشريعة الإسلامية

### المطلب الثاني: أركان الرشوة في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: الركن الشرعي

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الفرع الثالث: الصفة المفترضة في المرتشي

### المبحث الثاني: النظام الجزائي في الشريعة الإسلامية و آثارها

### المطلب الأول: النظام الجزائي للرشوة

الفرع الأول: جزاء الرشوة في الإسلام

الفرع الثاني: نظام الحسبة

الفرع الثالث: قضاء المظالم

## المطلب الثاني: آثار الرشوة

الفرع الأول: آثار الرشوة على المجتمع

الفرع الثاني: آثار الرشوة من الناحية الاقتصادية و السياسية

الفرع الثالث: آثار الرشوة من الناحية المدنية

## خاتمة